جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبتين:
- بصالح أمال
- كحلوش فاطمة

إشراف الأستاذ:
يحياوي فاتح

لجنة المناقشة

الأستاذ– والي نادية..... رئيسا
الأستاذ– يحياوي فاتح.....مشرفا ومقررا
الأستاذ– عثماني الحسين.....عضوا ممتحنا

تاريخ المناقشة
2017/01/12

مقدمة

تعد الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع، واللبنة الأولى في تكوينه، بحيث يتكون من مجموعة من الأسر، التي تنشأ عن طريق عقد الزواج بين الرجل والمرأة على النحو الشرعي والقانوني، وهو أقدس رابط على وجه الأرض، إذ وصفه الله عز وجل بالميثاق الغليظ.

تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط، والتكافل، وحسن المعاشرة، والتربية، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الأسرة ضمن مواده الأولى.

مادامت الأسرة هي عماد المجتمع، قان صلاحها يصلح منه المجتمع ، وبفسادها تعم الفوضى والفساد وعدم الاستقرار فيه. فان لهذا الأخير جهاز بعمل على تمثيله و الدفاع عن مصالحه

إذا كان الأصل في مهام النيابة العامة أنها تقوم بتمثيل المجتمع وتحريك النشاط القضائي في الدعوى العمومية بموجب قانون الإجراءات الجزائية، فإن جل التشريعات المعاصرة ارتأت أن يمتد هذا التمثيل إلى مساهمتها في الدعوى المدنية، التي تكتسي صبغة خاصة، وذلك لتحقيق مصلحة عامة أو حماية مراكز قانونية معينة جديرة بحماية المشرع.مثال ذلك مصلحة القصر,

خلافا للدور الأصلي للنيابة العامة في الميدان الجنائي، فقد منحها المشرع الجزائري حق التدخل في القضايا المدنية بهدف حماية النظام العام كاستثناء.بحيث يتم تدخلها بموجب نصوص صريحة ,أمام القضاء , إما خصما في الدعوى كمدعية أو مدعى عليها، أو بصفتها طرفا منضما مدخلا في خصومة قائمة بين أطرافها ، من أجل إبداء الرأي وبالمحصلة تحقيق سلامة تطبيق القانون وفقا لنص المادة 258 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون أن تنحاز أو تستهدف مصلحة أحد الخصمين.

ولما كان قضاء الأسرة ينفرد بخصوصية عن القضاء المدني، رغم أنه فرع من فروعه فإنه يسعى لتحقيق مصلحة شاملة هي مصلحة الأسرة، ومادامت العلاقة التي تحكم الأسرة

بالمجتمع كما ذكرنا تسير وفق اتجاه واحد، فإن قوة وتماسك المجتمع،يستمدهما من الأسرة، وضعفه وانهياره يرجعهما إليها.

كما تعد النيابة العامة ممثل المجتمع، والحارس الذي يسهر على تطبيق القانون، ومن ثم فقد تم تخويلها أدوارا مهمة في جميع القضايا المتعلقة بالأسرة لتساهم بشكل فعال في الحفاظ على استقرارها.

في هذا السياق، جاء التعديل الأخير للقانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/05 بمجموعة من المستجدات والأحكام، التي كان أهمها التحول الذي عرفته وضعية النيابة العامة، بحيث أصبح دورها رئيسيا في كل قضايا الأسرة، وذلك وفقا لنص المادة 03 مكرر التي نصت:«تعد النيابة العامة طرفا أصليا في القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون.».لاسيما قي ظل التطبيقات العملية المتباينة الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول حقيقة مركز النيابة العامة قي قضايا الآسرة قي التشريع الجزائري, وعليه قان الاشكالية التي يطرحها موضوع الدراسة هي

ما هو مركز النيابة العامة قي قضايا الأسرة قي التشريع الجزائري والنتائج المترتبة عنه؟

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية الموضوع في كونه يتعرض إلى الدور الذي تقوم به النيابة العامة في الجانب المدني باعتبارها ممثلة للمجتمع ومدعية للحق العام، و هو دور استثنائي باعتبار ان دورها الأساسي يبرز في القضايا الجزائية ,كما خولها المشرع الجزائري أيضا مركزا خاصا يتمثل في كونها طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام قانون الأسرة.

أسباب اختيار الموضوع

من بين الاعتبارات التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع يمكن أن نرجعها إلى ما يلي:

– تدعيم المكتسبات المعرفية القبلية من خلال هذا البحث، بما يتوافق مع التخصص الذي درسناه.

– الرغبة في تقصي الدور الذي تقوم به النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز المكانة الهامة التي تحتلها النيابة العامة في الدفاع عن مصالح المجتمع والأسرة، والحفاظ على الحقوق والحريات الفردية والجماعية من الضياع في إطار ما نص عليه القانون.و معرفة الدور الاستثنائى للنيابة في القضايا المدنية

صعوبات الدراسة

ككل بحث لا يخلو من الصعوبات والعوائق، فقد اعترضتنا مجموعة من الصعوبات أهمها قلة المراجع التي تناولت هذا الجانب الهام من عمل النيابة، وبالأخص ندرة الدراسات والأبحاث القانونية الجزائرية,خاصة و إن دراستنا تناولت جزئية عملية حديثة آتت وظهرت مع تعديل قانون الأسرة الأخير

المنهج المتبع

لدراسة الموضوع وتحليله من الناحية التطبيقية والإلمام قدر المستطاع بكافة جوانبه، قمنا بالاستعانة بالمنهج التحليلي الملائم لهذا الغرض من خلال طرح وعرض النصوص القانونية، إضافة إلى المنهج الاستدلالي وذلك بالاستدلال بمختلف نصوص قانون الأسرة الجزائري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا بحثنا إلى فصلين نتناول قي الفصل الأول إدراج النيابة العامة قي قضايا شؤون الأسرة بحيث فسمناه إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول إلى قضايا شؤون الأسرة و المبحث الثاني إلى مركز النيابة العامة في قضايا الأسرة ,بينما تناولنا قي الفصل الثاني الآثار المترتبة عن مركز النيابة العامة قي الخصومة الفضائية

بحيث فسمناه إلى مبحثين , نتناول قي المبحث الأول مبررات اعتبار النيابة العامة كطرق أصلي و النتائج المترتبة عن ذلك,و في المبحث الثاني اثار إدراج النيابة العامة كطرق منضم

الفصل الأول

الفصل الأول: إدراج النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة

أولى المشرع الجزائري الأسرة عناية فائقة، باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع، والركيزة الهامة لثباته، وهذا من خلال إدراج النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، وتمكينها من أداء دور فعال، إذ نص على مركزها القانوني أمام القاضي المدني بصفة عامة، وقاضي شؤون الأسرة بصفة خاصة، وذلك في نص المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد جاء في مضمونها أنه:«يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا كطرف أصلي أو يتدخل كطرف منضم». وعليه تعمل النيابة العامة بطريقتين: إما كخصم سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، أو تعمل كطرف منضم أو متدخل يقتصر دوره على حضور الجلسات وإبداء الرأي.

كما نص التعديل الأخير لقانون الأسرة الجزائري، الصادر بموجب القانون رقم 11/84[1]، على مركز النيابة في قضايا شؤون الأسرة في المادة 3 مكرر، التي نصت على أنه:«تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون.».

ومن أجل معرفة كيفية إدراج النيابة العامة أمام قاض شؤون الأسرة، وحقيقة مركزها، يتعين علينا أولا معرفة المقصود بقضايا شؤون الأسرة، والإجراءات الخاصة بمثل هذه القضايا، ومجالها، إن كان محصورا في قانون الأسرة أم قد تمتد لتشمل مجالات أخرى.

وهو ما سنتطرق إليه من خلال (المبحث الأول)، ثم يليها الحديث عن مركز النيابة العامة (المبحث الثاني).

---

[1] قانون رقم 11/84 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادر في 12 رمضان عام 1404 ه الموافق 12 يونيو سنة 1984 م المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر في محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 م.

المبحث الأول: قضايا شؤون الأسرة

مثلما أشرنا سابقا، أن الأسرة هي عماد المجتمع، وقوام وجوده، إذ بصلاحها يصلح المجتمع، وبفسادها تعم الفوضى والفساد، ويسود تدني الأخلاق، وتفشي الآفات الاجتماعية. لذلك نجد أن المشرع الجزائري أحاطها بعناية شديدة، وحاول تنظيم مواضيعها تنظيما دقيقا ضمن قانون الأسرة، وبعض القوانين الخاصة، كما وضع مجموعة من القواعد والإجراءات التي ينبغي التقيد بها عند التقاضي وعليه سنبين المقصود بقضايا الأسرة، من حيث تعريفها ومجالاتها (المطلب الأول)، ثم نتعرض إلى إجراءات التقاضي الخاصة بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بقضايا شؤون الأسرة

يقتضي منا الأمر لفهم الجوانب التي تعنى بها قضايا شؤون الأسرة، والمشكلات التي يمكن أن تعترضها، وتؤدي بسببها إلى حدوث نزاعات،قد تصل إلى أروقة القضاء، أن نقوم بتعريفها من خلال (الفرع الأول)، ثم نظرة المشرع الجزائري إلى هذه الوحدة الهامة في تكوين المجتمع وتماسكه، وهذا من خلال قانون الأسرة، وبعض القوانين التي أشارت إليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف قضايا شؤون الأسرة

يقصد بقضايا شؤون الأسرة أنها مجموع ما يتميز به الإنسان عن غيره، من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها آثارا في حياته الاجتماعية، سواء كان الشخص ذكرا أو أنثى، زوجا أو أرملا، وعن جميع العلاقات الأسرية الناجمة عن طريق الزواج، أو القرابة، أو المصاهرة، أو النسب، ومهما كانت الشخصية القانونية للإنسان، سواء كان يتمتع بأهلية تامة، أو ناقصة، لصغر السن، أو حدوث أحد عوارض الأهلية له[1]. ولقد نصت

[1] حسين فريجة، المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010، ص 169.

المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] على أهم هذه القضايا التي يختص بها قسم شؤون الأسرة.

وتشمل المسائل المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص، وأهليتهم، وكذا المرتبطة بنظام الأسرة، كالخطبة والزواج، وما ينجم عنه من آثار قانونية سواء سابقة أو لاحقة لها.

بالنسبة للمسائل المرتبطة بالأسرة، فهي على وجهين:

– القضايا غير النزاعية، والتي تنظم العلاقات العامة للحياة الزوجية، وبناء الأسرة والمبنية على حقوق وواجبات كل من الزوجين اتجاه الآخر، واتجاه الأبناء، إذ تدخل طائفة منها في قسم المعاملات والعلاقات العائلية التي هي في الأصل غير نزاعية.

– أما الثانية ونعني بها المسائل النزاعية، فهي التي لها صلة بالشق الإجرائي لموضوع الدعاوى التي تتعلق بالنزاعات الناشئة بين أفراد الأسرة الواحدة[2]، بدء من الزوجين إلى الأصول، فالفروع، وهذه النزاعات تنشأ لغرض تسوية حالات معينة، كما هو الشأن بالنسبة للميراث، خاصة إذا كانت التركة تتناول عناصر كثيرة، وورثة كثيرين، فالأمر قد يحتاج إلى ذوي الاختصاص، سواء على مستوى الجانب الشرعي أو القانوني، فبدون ذلك لا يمكن الوصول إلى نتيجة[3]، وكذلك قضايا النسب وما تطرحه من إشكالات.

الفرع الثاني: مجال قضايا شؤون الأسرة

قضايا شؤون الأسرة عديدة ومتنوعة، تناولها المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الأسرة رقم 11/84، وكذلك ضمن بعض القوانين الخاصة، كقانون الجنسية[4]، وقانون

---

[1] قانون رقم 08–09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر عدد 21 الصادر في ربيع الثاني عام 1429 ه الموافق 23 أبريل سنة 2008 م.

[2] إسماعيل شيخ، دور النيابة في المسائل المتعلقة بالأسرة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2006/2005، ص ص 9، 10.

[3] إسماعيل شيخ، المرجع السابق، ص ص 9، 10.

[4] أمر رقم 20/70 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية. ج ر عدد 21 الصادر في 21 ذي الحجة عام 1389 ه الموافق 27 فبراير سنة 1970م.

الحالة المدنية[1]، وسنتعرض لأهم القضايا ضمن قانون الأسرة وبعض القوانين الخاصة من خلال الفقرات التالية:

أولا: في قانون الأسرة

لقد تعرض المشرع الجزائري إلى كافة المواضيع التي تهم حياة الأسر الجزائرية، وجميع العلاقات التي تنشأ بين أفراد الأسرة الواحدة، بصفة شاملة ضمن أحكام قانون الأسرة، إذ نص في المادة الأولى منه على ما يلي:«تخضع جميع العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة لأحكام هذا القانون، وتتكون الأسرة من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة.».

والدارس لقانون الأسرة الجزائري، يجده يحتوي على 224 مادة خصصها المشرع، وعالجها بحسب المواضيع التالية:

الكتاب الأول: كل ما يتعلق بالزواج وما ينتج عنه من آثار في المواد من 74 إلى 80.

الكتاب الثاني: القضايا الخاصة بالنيابة الشرعية يشمل كلا من أحكام الولاية، الوصاية، التقديم، ضمن 44 مادة، من 81 إلى 125.

الكتاب الثالث: الأحكام الخاصة بالميراث ويدخل فيه كل من أحكام عامة للميراث، وموانع الإرث، أصناف الورثة، وأنصبتهم، ضمن 57 مادة، من 126 إلى 183.

الكتاب الرابع: الأحكام الخاصة بالتبرعات وهي الوصية، الهبة، الوقف ضمن 40 مادة من 184 إلى 224.

---

[1]أمر رقم 86/70 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية. ج ر عدد 105 الصادر في 20 شوال عام 1390 ه الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 م. المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، ج ر عدد 15 الصادر في 18 محرم عام 1426 ه الموافق 27 فبراير سنة 2005 م.

وعليه، فإن قانون الأسرة جاء شاملا لكل المواضيع كالخطبة والزواج، والموانع التي تحول دون انعقاده، حقوق وواجبات الزوجين، النسب، انحلال الزواج بإرادة الزوج أو بطلب من الزوجة، التطليق، الخلع، الطلاق بالتراضي، العدة، الحضانة، النفقة، النزاع في متاع البيت، الحجر، الولاية، الوصاية، التقديم، الكفالة، المفقود، الغائب، الميراث، الوصية، الهبة، الوقف[1].

ثانيا: في قانون الحالة المدنية

قضايا شؤون الأسرة لا تنحصر في قانون رقم 84 _11 فقط، بل تمتد لتشمل حماية نظام الحالة المدنية الذي يضبط الوقائع المدنية لأفراد الأسرة، والأرضية التي يقوم على أساسها تحديد هويتها باعتبارها مظهرا من مظاهر الشخصية القانونية[2] لذلك نجد بعض القضايا منصوص عليها في قانون الحالة المدنية، مثل ما نصت عليه المادتين 48 و 49 من الأمر رقم 20/70 وهي تقديم طلبات بطلان الزواج عندما يكون باطلا بطلانا مطلقا، طلب تصحيح عقود الحالة المدنية، التصريح بوفاة كل جزائري فقد في الخارج[3].

منح المشرع الجزائري النيابة العامة الحق في تقديم طلبات بطلان الزواج عندما يكون باطلا بطلانا مطلقا، إذا كان أحد الزوجين غير بالغ[4]، أو إذا ارتكبت فاحشة تمس بالنظام

---

[1] قانون رقم 11/84، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05، المرجع السابق.

[2] أحمد البنوضي، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المغربي والمقارن ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عبد الملك، طنجة، المغرب، 2005-2006،ص 8.

[3] نصت المادة 48 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية على أنه:«يجوز طلب الإبطال من قبل الأشخاص المعنيين أومن قبل النائب العام لداعي النظام العام ويسجل المقرر النهائي في سجلات الحالة المدنية ويشار إليه في هامش العقد المقرر إبطاله.».

كما نصت المادة 49 أيضا على أنه:«يجوز القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية أو المقررات القضائية المتعلقة بها بناء على عريضة وكيل الدولة بدون نفقة بمجرد حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة القضائية للمكان الذي حرر أو سجل فيه العقد.

إن رئيس المحكمة المختصة إقليميا بإصدار حكم بتصحيح عقد أو مقرر قضائي يختص أيضا بالأمر بتصحيح جميع العقود التي تشتمل على الغلطة أو تتضمن الإغفال الأصلي حتى ولو أنها حررت أو سجلت خارج دائرة اختصاصاه»، .

[4] نصت المادة 32 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:«يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد أو إذا ختل ركن من أركانه..».

العام، أو إذا كانت البيانات الأساسية الواردة في العقد مزورة أو في غير محلها، حتى ولو كان العقد في حد ذاته صحيحا حسب نص المادة 46 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية، كما يمكنها طلب تصحيح عقود الحالة المدنية، طبقا للمادة 49 من نفس الأمر، لداعي النظام العام ويمكن التصريح قضائيا بوفاة كل جزائري فقد في الجزائر أو الخارج، بناء على طلب وكيل الجمهورية والأطراف المعنية طبقا للمادة 89.

وفي حالة ما إذا كان الطلب غير صادر عن وكيل الجمهورية، يحال بعد التحقيق بواسطة هذا الأخير إلى المحكمة المختصة طبقا للمادة 90 من الأمر رقم 20/70[1].

نصت المادة 94 من نفس الأمر على أنه:«إذا ظهر الشخص الذي صرح بوفاته قضائيا مرة أخرى في وقت لاحق لحكم التصريح بالوفاة، فيتابع وكيل الجمهورية أو كل معني إبطال الحكم ضمن الأشكال المنصوص عليها في المواد 46 وما يليها.».

ثالثا: في قانون الجنسية الجزائرية

من بين القضايا التي نص عليها قانون رقم 86/70، نجد في المواد من 31 إلى 40 من نفس القانون، والمادتين 13 و 36، حيث تتكفل هذه المواد بمعالجة مواضيع إثبات الجنسية والمنازعات إلي يمكن أن تطرح بشأنها.

لقد تضمنت المواد من 31 إلى 40 من هذا القانون المعدل بموجب الأمر رقم 01/05 إثبات الجنسية و ما ينجم عنها من منازعات ، إذ أنه يتحمل الإثبات في قضايا الجنسية كل شخص– سواء كان بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع، يدعي هو نفسه أو شخص آخر بأنه يحمل أو لا يحمل الجنسية الجزائرية طبقا للمادة 13 الفقرتين الثانية والثالثة التي جاء مضمونها:«يتم سحب الجنسية في نفس الأشكال التي تم فيها منح التجنس، غير أنه بإمكان

[1]نصت المادة 32 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: « يبطل الزواج اذا اشتمل على مانع أو شرط أو يتنافى و مقتضيات العقد أو إذا اختل ركن من أركانه ة» ..

المعني بالأمر الذي تم إعلامه قانونيا أن يقدم وثائق ومذكرات بعد شهرين من إعلامه بالسحب[1].

عندما تكون صحة العقود المبرمة قبل نشر قرار سحب الجنسية متوقفة على حيازة المعني بالأمر لصفة الجزائري، فإن صحة هذه العقود لا يمكن الطعن فيها بحجة أن المعني بالأمر لم يكتسب الجنسية الجزائرية..».

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة للتقاضي أمام قسم شؤون الأسرة

تضمن قانون الأسرة رقم 11/84 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 النصوص الموضوعية لتنظيم الأسرة، تاركا النصوص الشكلية والإجراءات اللازمة لتطبيقه لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، باعتباره الشريعة العامة للقواعد الإجرائية المتبعة أمام القضاء، والتي توسع للمتقاضين على اختلاف قضاياهم الطريق الواجب الإتباع، والإجراءات التي ينبغي القيام بها من قبل الأطراف المتخاصمة لحماية مصالحهم القانونية، إذ تضمن 77 مادة قانونية.

الفرع الأول: قواعد الاختصاص

يعد الاختصاص من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية، ويقصد به ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه، وعليه، فالاختصاص القضائي نوعان: الاختصاص النوعي، والاختصاص الإقليمي.

الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها، بالنظر في نوع محدد من الدعاوى؛ فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى.

---

[1] نصت المادة 90 من قانون الحالة المدنية الجزائري علي >>عندما يكون الطلب غير صادر عن وكيل الجمهورية يحال بواسطة التحقيق بواسطة هدا الأخير إلى المحكمة <<

(3)نصت المادة 89 من قانون الحالة المدنية على انه=يجوز التصريح قضائيا بوفاة كل جزائري فقد في الجزلىر أو خارج الجزائر بناءا على طلب وكيل الدولة أو الإطراف المعنيين .

بعبارة أخرى، هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة ولايتها، وفقا لنوع الدعوى[1].

وعليه، فإنه يتم إسناد الاختصاص للفصل في القضايا المتعلقة بالمسائل الأسرية إلى قسم شؤون الأسرة طبقا لنص المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي ينظر في الدعاوى والمنازعات المتعلقة بحالة الأشخاص، والمتعلقة بنظام الأسرة، كالخطبة، والزواج، وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة، والمهر، والطلاق، والتطليق، وإقرار البنوة، وإنكارها، والعلاقة بين الأصول، والالتزام بالنفقة، والمنازعات المتعلقة بالمواريث، والوصايا والولاية، والنسب، وحماية ناقصي الأهلية.

كما يمكن لقاضي شؤون الأسرة ممارسة بعض صلاحيات قاضي الاستعجال في القضايا المتعلقة بحماية الأسرة، وذلك حسب نص المواد: 423، 424، 425[2]، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي حالة جدولة القضية أمام القسم غير المعني بالنظر فيها، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط، بعد إخبار رئيس المحكمة سابقا وفقا لنص المادة 32 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

يقصد بالاختصاص الإقليمي ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها، استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي، ويشمل الاختصاص قاعدة عامة قامت بتنظيمها المواد 38، 39، 40 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

---

[1] دليلة إيصولاح، محاضرات في مادة الإجراءات المدنية والإدارية بالمدرسة العليا للقضاء، جانفي 2012.

[2] نصت المادة 425 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:«يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال، ويجوز له بالإضافة للصلاحيات المخولة له في هذا القانون، أن يأمر في إطار التحقيق بتعيين مساعدة اجتماعية أو طبيب خبير أو اللجوء إلى أية مصلحة مختصة في الموضوع بغرض الاستشارة.

ينتهي التحقيق بتحرير تقرير يتضمن المعاينات التي قام بها المحقق والحلول المقترحة.

يطلع القاضي الأطراف على التقرير ويحدد لهم أجلا لتقديم طلب إجراء تحقيق مضاد.

يمكن اللجوء إلى الاستشارة في أي وقت وحتى أثناء إجراءات الصلح.».

وعليه فإن الاختصاص الإقليمي لقاضي شؤون الأسرة، يكون بحسب طبيعة كل نزاع، إما في موطن المدعي، أو موطن المدعى عليه، أو بناء على اختيار الطرفين[1]. مثل قضايا فك الرابطة الزوجية، قضايا الحضانة والنفقة، وحسب نص المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:«تكون المحكمة مختصة إقليميا:

– في موضوع العدول عن الخطبة بمكان وجود موطن المدعى عليه،

– في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعى عليه،

– في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي، وفي الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما،

– في موضوع الحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة،

– في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها،

– في موضوع متاع بيت الزوجية بمكان وجود المسكن الزوجي،

– في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طالب الترخيص،

– في موضوع المنازعة حول الصداق بمكان موطن المدعى عليه،

– في موضوع الولاية بمكان ممارسة الولاية.».

أما القضايا التي لم يرد بشانها نص ، فيتم الرجوع فيها إلى القواعد العامة للاختصاص.

[1]محمد لمين لوعيل، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفقا للتعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012، ص ص 12، 13

الفرع الثاني: إجراءات التقاضي المتبعة في بعض الدعاوى

لكي تقبل الدعاوى التي يعنى بالفصل فيها قسم شؤون الأسرة، وتكون سليمة من الناحية الشكلية، يجب إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها على سبيل المثال قي بعض الدعاوى، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: في إجراءات الطلاق,

الطلاق هو انحلال الرابطة الزوجية، سواء بإرادة الزوج أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من قانون الأسرة، أو بالإرادة المشتركة، لذلك فقد خص المشرع الجزائري كلا من الطلاق بالتراضي، والطلاق بالإرادة المنفردة بإجراءات خاصة.

1- في إجراءات الطلاق بالتراضي

عرف المشرع الجزائري الطلاق بالتراضي في المادة 427 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] بقوله أنه:«الطلاق بالتراضي هو إجراء يرمي إلى حل الرابطة بإرادة الزوجين المشتركة»، كما أشارت المادة 48 من قانون الأسرة له دون أن تعرفه، واشترط في هذا النوع من الطلاق، إجراءات وجوبيه شكلية حددتها المادة 428 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . ففي حالة الطلاق بالتراضي، يقدم طلبا مشتركا في شكل عريضة وحيدة وموقعة من الزوجين، حيث يودع هذا الطلب المشترك بأمانة ضبط قسم شؤون الأسرة، كما نص المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 429 من نفس القانون على ضرورة وجوب ذكر بيانات العريضة، من بيان ذكر الجهة القضائية المرفوع أمامها الطلب، اسم ولقب كلا الزوجين، موطن وتاريخ ومكان ميلادهما، تاريخ ومكان زواجهما، وعند الاقتضاء عدد الأولاد القصر، عرض موجز يتضمن جميع شروط الاتفاق الحاصل بينهما حول توابع الطلاق، كما يجب أن يرفق مع العريضة شهادة عائلية، ومستخرج من عقد زواج المعنيين[2].كما أضافت بيان إلزامي لم يتطرف له المشرع الجزائري في بيانات العريضة

---

[1] أمر رقم 09/08، المرجع السابق.

[2] عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص 331.

الافتتاحية للدعوى ,وهو بيان الجنسية ,وذلك حسب الإشكال المنصوص عليها قانونا قي المادة 15 من فانون الإجراءات المدنية والإدارية

نصت المادة 430 على ضرورة إخطار أمين الضبط الطرفين في الحال بتاريخ حضورهما أمام القاضي، ويسلم لهما استدعاء لهذا الغرض.

كما جاء في نص المادة 431 من نفس القانون على أنه:«يتأكد القاضي من التاريخ المحدد للحضور، ومن قبول العريضة، ويستمع إلى الزوجين على انفراد، ثم مجتمعين، ويتأكد من رضائهما، ويحاول الصلح بينهما إذا كان ذلك ممكنا.

وينظر مع أحد الزوجين أوكلاهما في الاتفاق، وله أن يلغي أو يعدل في شروطه، إذا كانت تتعارض مع مصلحة الأولاد، أو خالفت النظام العام.لان مصلحة الأولاد هي الأولي بالحماية

يثبت القاضي إرادة الزوجين، بإصدار حكم يتضمن المصادقة على الاتفاق النهائي ويصرح بالطلاق».

من خلال تحليل المادة يظهر جليا أن القاضي يحتفظ بدوره الإيجابي في قضايا الطلاق بالتراضي، حيث يقوم بمحاولة الصلح إذا أمكن بين الزوجين، ويتأكد من رضائهما، ويتمتع بسلطة تقديرية واسعة لمراعاة مصلحة الأولاد من خلال تعديله أو إلغائه لبعض شروط الاتفاق إذا كانت تتعارض مع مصلحتهم أو مع النظام العام[1].

أما المادة 432 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنها تمنع تقديم طلب الطلاق بالتراضي إذا كان أحد الزوجين تحت وضع التقديم، أو ظهر عليه اختلال في قدراته الذهنية تمنعه من التعبير عن إرادته، كما يجب إثبات اختلال القدرات الذهنية من قبل طبيب مختص[2].

---

[1] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 332.

[2] عبد الفتاح تقية، قضايا شؤون الأسرة وإجراءات التقاضي فيها من منظور الفقه والتشريع والقضاء، دار تانة، الأبيار، الجزائر، 2011، ص 152.

الجدير بالذكر، أن أحكام الطلاق بالتراضي غير قابلة للاستئناف وفقا لنص المادة 433 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. والمشرع من خلال صياغة نص المادة 433 ينافض المادة 57 من فانون الأسرة حيث يقهم بمفهوم المخالفة ان باقي احكام الطلاق الاخري قابلة للاستئناف

2 – في حالة الطلاق بإرادة أحد الزوجين

أعطى المشرع الجزائري الحق في طلب الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج، أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من قانون الأسرة وذلك طبقا لنص 48 من نفس القانون[1].

كما خص المشرع الجزائري طلب الطلاق من أحد الزوجين بإجراءات وجوبية، ولتوضيح الخطوات والطريقة للدفع بطلب الطلاق من أحد الزوجين، جاءت المواد الإجرائية المنظمة له، بحيث ترفع دعوى الطلاق من أحدهما أمام قسم شؤون الأسرة، بتقديم عريضة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا طبقا لنص المادة 436 من نفس القانون كما نصت المادة 437 على أنه في حالة ما إذا كان الزوج ناقص الأهلية، يقدم طلبا باسمه من قبل وليه أو مقدمه.

كما ألزمت المادة 438 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المدعي برفع دعوى الطلاق على ضرورة إبلاغ المدعى عليه بنسخة من العريضة من قبل المحضر القضائي، أما فيما يخص تبليغ النيابة، وذلك باعتبارها طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة بموجب المادة 3 مكرر من الأمر رقم 02/05، فقد أجاز المشرع تبليغها من طرف أمانة الضبط[2] طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 438 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[1] محمد لمين لوعيل، المرجع السابق، ص 14.

[2] عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 16.

وما دامت عصمة الزواج بيد الزوج، فيتأكد القاضي من خلو إرادته من أي عيب من عيوب الإرادة، كالإكراه، وله أن يأمر باتخاذ التدابير التي يراها لازمة لذلك.

أما بخصوص تقديم الطلب من الزوجة، فهو مقيد بمدى توفر أحد الأسباب الواردة في نص المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري وهي عشرة حالات، إن توفرت إحداها يمكن للزوجة أن تلجأ إلى القضاء تطالب بالتطليق، ويتأكد من توفر تلك الأسباب.وفي حالة الحكم بالتطليق، يجوز للقاضي أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها وفقا لنص المادة 53 مكرر.

وفي هذا الصدد، جاء في المادة 437 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه في حالة ما إذا كان الزوج ناقص الأهلية، يقدم طلب باسمه، من قبل وليه، أو مقدمه.

كما أوجب المشرع من خلال المادة 338، المدعي في دعوى الطلاق بالتراضي على ضرورة إبلاغ المدعى عليه بنسخة من العريضة.

ثانيا: في إجراءات الصلح

الصلح هو مسألة جوهرية وضرورية في الطلاق، سواء بالإرادة المنفردة أو المشتركة للزوجين، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 439 منه بقوله أن:«محاولات الصلح وجوبية وتتم في جلسة سرية.».

كما أن مبدأ وجوبية الصلح، نصت عليه المادة 49 من قانون الأسرة كالآتي:«لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.».

يقوم القاضي بسماع كل زوج على انفراد ثم يسمعهما معا ويمكن بناء على طلب أحد الزوجين حضور أفراد العائلة والمشاركة في محاولة الصلح بين الزوجين.

في حالة ما إذا تخلف أحد الزوجين عن حضور الجلسة أو استحال عليه الحضور أو حدث له مانع جاز للقاضي إما تحديد تاريخ لاحق للجلسة أو ندب قاضي آخر بموجب إنابة

قضائية، إذا تغيب أحد الزوجين عن جلسة الصلح دون مبرر أو عذر مقبول جاز للقاضي أن يحرر محضرا بذلك، كما يمكن للقاضي منح الزوجين مهلة للتفكير لإجراء محاولة صلح جديد وسواء نجح القاضي أو فشل فإنه يقوم بتحرير محضر صلح بما توصل إليه من نتائج، ويجب أن لا تتجاوز محاولة الصلح ثلاثة أشهر وقت رفع الدعوى[1].

كما يمكن للقاضي أن يعين حكمين اثنين لمحاولة الصلح وتتم محاولة الصلح تحت إشراف القاضي، وإذا تمكن الحكمين من الصلح يثبت في محضر يصادق عليه القاضي.

كما يجوز للقاضي إنهاء مهمة الحكمين إذا ثبت له صعوبة محاولة الصلح ويفصل في القضية بموجب حكم[2].

ثالثا: في إجراءات النيابة الشرعية

تتمثل هذه الإجراءات في الإجراءات الخاصة بالولاية على النفس، وتعيين الوصي، والولاية على أموال القاصر، وتعيين المقدم، وإجراءات الترخيص والترشيد.

1- الإجراءات الخاصة بالولاية على النفس

الولاية هي تنفيذ القول على الغير والإشراف على شؤونه، فالولاية شرعت لحماية حقوق العاجزين عن التصرف في أموالهم وأنفسهم، بسبب فقد الأهلية أو نقصها، ورعاية مصالحهم حتى لا تضيع وتهدر[3].

وطبقا لنص المادة 87 من قانون الأسرة، يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم حله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد، وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد.

---

[1] محمد لمين لوعيل، المرجع السابق، ص 16.

[2] حسين فريحة، المرجع السابق، ص 173.

[3] عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص 155.

لقد خص المشرع الجزائري الولاية على النفس، بمجموعة من الإجراءات، نظمها في المواد من 453 إلى 463 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ تمر دعوى الولاية على النفس بتقديم طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر، وسحبها مؤقتا من قبل أحد الوالدين، أو ممثل النيابة العامة، أو ممن يهمه الأمر، كأحد الأقارب بموجب دعوى استعجالية، أمام محكمة ممارسة الولاية، وينظر القاضي في الطلبات ويفصل فيها بعد سماع ممثل النيابة العامة ومحامي الأطراف عند الاقتضاء، وقبل أن يفصل في موضوع الدعوى، يقوم باتخاذ أي إجراء يراه مناسبا، كسماع الأشخاص أو القاصر، أو إجراء تحقيق اجتماعي أو فحص طبي، ومنها إسناد الحضانة مؤقتا لأحد الأبوين الذي يكون أهلا لذلك.

2- إجراءات تعيين الوصي

نصت المادة 92 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:«يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو ثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية وإذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم مع مراعاة أحكام المادة (86) من هذا القانون.».

تنتهي مهمة الوصي طبقا للمادة 96 من قانون الأسرة بموت القاصر، أو زوال أهلية الوصي أو بموته، وببلوغ القاصر سن الرشد ما لم يصدر حكم من القضاء بالحجر عليه، أو بإنهاء المهام التي أقيم الوصي لأجلها أو بقبول عذر في التخلي عن مهمته أو بعزله بناء على طلب من له مصلحة إذا ثبت من تصرفات الوصي ما يهدد مصلحة القاصر.

كما نصت المادة 472من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يخطر القاضي بتثبيت الوصاية أو رفضها بعد وفاة الأب، كما يفصل القاضي في جميع المنازعات التي تثور بشأن الوصي، إذا قصر الولي أو الوصي أو المقدم في أداء مهامه، يلجأ القاضي لاتخاذ الإجراءات المؤقتة من أجل المحافظة على أموال القاصر بموجب أمر ولائي، وفي حالة رفض

الوصاية، يعين القاضي مقدما طبقا للمادة 471 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية في انتظار تعيين المقدم[1].

كما يجوز للقاضي تلقائيا، أو بناء على طلب أحد الوالدين، أو ممثل النيابة العامة، سماع الأب، أو الأم، وكل شخص يرى في سماعه فائدة أو القاصر إذا كان سنه أو حاله تسمح بذلك، وكذا إجراء تحقيق اجتماعي، أو فحص طبي، أو نفسي، أو عقلي، وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 454 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما بإمكانه اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية لحماية القاصر،ومنها إسناد الحضانة مؤقتا إلى أحد الوالدين، أو إلى شخص آخر يكون أهلا لممارسة الحضانة حسب الترتيب الذي وضعه قانون الأسرة، بهدف المحافظة على سمعة العائلة وحماية القاصر، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 460 من نفس القانون.

3- إجراءات الولاية على أموال القاصر

نظم المشرع الجزائري إجراءات الولاية على أموال القاصر، في المواد من 464 إلى 473 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ يمكن للقاضي مراقبة الولاية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة، أو بطلب من أي شخص تهمه مصلحة من وضع تحت الولاية، وممارسة حق الرقابة، أن يتخذ القاضي التدابير المؤقتة لحماية مصلحة القاصر، كما تخضع إدارة أموال القاصر إلى رقابة القاضي في حالة وفاة والديه.

4- في إجراءات تعيين المقدم

يعرف المقدم حسب نص المادة 99 من قانون الأسرة أنه:«المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة في ذلك أو من النيابة العامة.».

[1] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 349.

ويتم تعيين المقدم بموجب عريضة يقدمها أحد أقارب القاصر، أو بناء على طلب النيابة العامة، ويفصل القاضي في طلب تعيين المقدم في شكل عريضة من قبل الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض حسب قانون الأسرة الجزائري، أو على شكل طلبات يقدمها للنيابة، ويعين المقدم من بين أقارب القاصر، وفي حالة تعذر ذلك، يعين شخص آخر يختار بموجب أمر ولائي بعد التأكد من رضاه، ويجب أن يكون المقدم أهلا للقيام بشؤون القاصر وحماية مصالحه.

5- في إجراءات المنازعة الخاصة بالولاية على أموال القاصر

نظمها المشرع الجزائري في المواد من 474 إلى 478 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ترفع المنازعات المتعلقة بالولاية على أموال القاصر أمام قاضي شؤون الأسرة، وفي حالة الاستعجال، يفصل في الدعوى وفقا لإجراءات استعجاليه، كما تكون أحكامه قابلة لطرق الطعن.

6- إجراءات الترخيص والترشيد

أعطى القانون لقاضي شؤون الأسرة الترخيص للولي بالقيام ببعض التصرفات طبقا للمادة 88 من قانون الأسرة الجزائري. وتتمثل هذه التصرفات في بيع العقار ورهنه وقسمته، وبيع منقولات، وإجراء القرض والاقتراض، وإيجار عقار القاصر لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. كما يمكن للقاضي ترشيد القاصر، كما في حالة الزواج للمرأة، وأيضا منح الترخيص المتعلق بمصلحة القاصر، بموجب أمر على عريضة، ويمكنه كذلك بعد توفير الوثائق المختصة، أن يقوم بترشيد القاصر بعد التأكد من قدرته، كحالة الزواج[1].

رابعا: إجراءات النسب

(1)حسين فريجة، المرجع السابق، ص 179.

النسب، معناه ثبوت نسب الأولاد وألحقاهم بأبيهم قانونا وشرعا، ونظمه المشرع في المواد من 40 إلى 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري. وحسب نص المادة 490 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه ترفع دعوى الاعتراف بالنسب، أو الأبوة، أو بالأمومة، لشخص مجهول النسب وإنكار الأبوة، أمام محكمة موطن المدعى عليه، وتنظر في دعوى إثبات النسب في جلسة سرية، وبحضور ممثل النيابة العامة[1].

خامسا: إجراءات الكفالة

عرف المشرع الجزائري الكفالة في المادة 116 من قانون الأسرة على أنها:«الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي.».

كما نصت المواد من 492 إلى 497 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الكفالة، حيث يقدم الطلب أمام قاضي شؤون الأسرة، ويقوم القاضي بالفصل في طلب الكفالة بأمر ولائي، بعد النظر في الطلب بحضور النيابة، وفي غرفة المشورة، وبعد أن يتأكد القاضي من طلب الكفالة، وذلك عن طريق إجراء تحقيق، أو أي تدبير يراه مفيدا لمصلحة المكفول، أو الانفاق عليه، أو تربيته.

أما فيما يخص طلب إلغاء الكفالة أو التخلي عنها، فتكون بموجب عريضة أمام قاضي شؤون الأسرة، أو تكون بعلم ممثل النيابة العامة، ويتم استئناف حكم إلغاء الكفالة، أو التخلي عنها، وذلك لأجل تبسيط إجراءات الكفالة التي تتم بطابع إنساني[2].

(1)حسين فريجة، المرجع نفسه، ص 182.

(2)عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 356.

المبحث الثاني مركز النيابة العامة في قضايا شؤون الاسرة

تطرق المشرع الجزائري إلى الأحكام الخاصة بمركز النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة في التعديل الأخير لقانون الأسرة، بموجب الأمر رقم 02/05، في المادة 3 مكرر التي نصت على أنه:«تعد النيابة طرفا أصليا في القضايا الرامية إلى تطبيق هذا القانون.».

كما نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على تدخل النيابة في مثل هذه القضايا في المادة 256 الفقرة الثانية منه.

وعلى هذا الأساس، فإن النيابة العامة تباشر عملها أمام قضاء شؤون الأسرة بطريقتين: إما أن تكون طرفا أصليا، أو طرفا منضما.

فما هو المقصود لكل واحد من هذين الدورين، وما هو موقع النيابة العامة منهما في قضايا شؤون الأسرة، هذا ما سنتطرق إليه بالبحث في دورها باعتبارها طرفا أصليا (المطلب الأول)، أو دورها كطرف منظم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النيابة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة

إن الوظيفة الأساسية للنيابة العامة هي تمثيل المجتمع والدفاع عن مصالحه العليا، إذ تعد طرفا أصليا ومتأصلا فيه، وهو دورها الأساسي، لكن استثناء، امتد هذا الدور إلى قضايا شؤون الأسرة، التي أصبحت فيها النيابة طرفا أصليا وفقا لنص المادة 3 مكرر السالفة الذكر.

الفرع الأول: أحكام الطرف الأصلي في الدعوى

تعتبر الدعوى حق لكل من المدعي والمدعى عليه، وتعني بالنسبة للمدعي حق عرض ادعاء قانوني على القضاء، وتعني بالنسبة للمدعى عليه، حق مناقشة ادعاءات المدعي.

وترتب التزاما على المحكمة إصدار حكم في موضوع الادعاء، بقبوله أو رفضه[1].وهذا حسب تعريف الأستاذ وجدي راغب فهمي

يتم الادعاء من طرف أحد الخصوم، عن طريق إيداع عريضة مكتوبة لدى كتابة الضبط، مستوفاة لجميع الشروط المنصوص عليها قانونا، وفقا للمادتين 13 و 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويشترط لصحة قبول الدعوى، الصفة، المصلحة، والأهلية، طبقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يترتب على الطرف الأصلي،احترام المواعيد الإجرائية التي تهدف إلى تحديد النشاط القضائي، مثل مواعيد التبليغ، والطعن بالأحكام.

ويتمتع الطرف الأصلي بحق الطعن في الأحكام القضائية، وذلك عن طريق:

- طرق طعن عادية: المعارضة والاستئناف.
- طرق طعن غير عادية: الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر.
- عدم قابلية الطرف الأصلي للرد.
- الحكم بالمصاريف القضائية على من خسر الدعوى.

النيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا، قد تكون مدعي أو مدعى عليه، إذ يمكنها رفع دعوى على كل من اعتدى على المركز القانوني الذي تهدف إلى حمايته، كما ترفع عليها دعوى، فتقف موقف المدعى عليه بحسب الأحوال، ومن ثم تملك ما يسمى حق الادعاء و حق الدفاع بوجود نص صريح يمنحها هذا الحق، باعتبارها الممثلة الرسمية للنظام العام، إذ منحت

[1] عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء، ENCYCLOPEDIA بن عكنون، الجزائر، ص 30.

سلطات تقديرية واسعة، بمقتضاها تتحكم في شؤون الأفراد، وتتدخل بمبرر فكرة النظام العام[1].

وعليه، فالنيابة سواء قامت بدور الادعاء أو الدفاع، فإنها في الحالتين تأخذ مركز الطرف في الخصومة، وتكون لها ما للخصوم من حقوق، وعليها ما يكون على الخصوم من واجبات وأعباء؛ فيمكنها توجيه سير الخصومة، وإبداء الطلبات والد فوع، وتقديم الحجج وأدلة الإثبات، والحضور، وكل الإجراءات تحرر باسمها[2].

الفرع الثاني: سلطات النيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا

إن اتصال النيابة العامة بالدعوى باعتبارها طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة، لا يهدف إلى حماية بعض الحقوق أو الدفاع على المصالح الفردية، بل لكونها هيئة عمومية تعمل على حماية المصالح العامة، وحماية الشرعية في المجتمع، إذ أن النيابة العامة عندما تتدخل في الدعوى، فإنها لا تقوم بالدفاع عن مصالح أحد الخصوم، إنما تهدف إلى تطبيق القانون تطبيقا سليما، لتحقيق السير الحسن للعدالة, واتصالها بالدعوى يختلف من حالة إلى أخرى، وفي بعض الحالات تتدخل باستعمال حق الالتجاء إلى القضاء، أو ما يسمى بالادعاء، إذ تلجأ إلى رفع الدعوى لحماية مصلحة عليا للمجتمع في حالة الاعتداء على هذه المصلحة، وهنا تعمل كخصم حقيقي، وهذا الخصم خوله القانون عدة سلطات، تتمثل فيما يلي:

أولا: سلطة النيابة في رفع الدعوى

إن النيابة العامة باعتبارها خصما، قد تكون مدعيا أو مدعى عليه؛ فالدعوى المرفوعة من النيابة هي رفع الادعاء الى القضاء للحصول على حكم.و يتم ذلك من خلال ايداع عريضة لدى كتابة الضبط ,، ويشترط لصحتها توفر الصفة والمصلحة؛ فالنيابة العامة لها مصلحة في قضايا شؤون الأسرة، وهي الحفاظ على النظام العام، مدعية باسم الحق العام،

(1)إسماعيل الشيخ، المرجع السابق، ص ص 14، 15.

(2)العربي بلحاج ، دور النيابة في الخصومة القضائية المدنية في القانون القضائي الخاص، الجزائر، ص 142.

ولها صفة باعتبارها ممثلة للمجتمع كما هو منصوص عليه في المادة 182 من قانون الأسرة الجزائري، ولها كامل الأهلية في مباشرة الإجراءات، ممثلة في وكيل الجمهورية.

ومادامت طرفا أصليا، فتطبق عليها القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية باحترام المواعيد الإجرائية، خاصة عند رفع الدعوى، وسيرها، بما في ذلك التبليغ، والطعن، التقادم[1].

إذا أخذنا بعين الاعتبار، دور النيابة في القضايا المتعلقة بالأسرة كمدعية بموجب نصوص صريحة، فقد تهدف إلى مجرد تقرير حق أو مركز قانوني، أو إنكاره، مثل طلب تثبيت عقد الزواج، أو إثبات نسب، ، ومادامت الخصومة ملكا للمتخاصمين فقط، فإن النيابة لها أن تدعي باسم النظام العام، وترد في نفس الوقت على الخصوم[2].

ثانيا: حق الادعاء أو الدفاع

مثلما ذكرنا سابقا، أن النيابة العامة تقوم برفع الدعوى على كل من اعتدى على حق محمي قانونا , الذي تهدف إلى حمايته بصفتها مدعية، فإنه بالمقابل ترفع عليها دعاوى ، فتصبح في موقع المدعى عليه, و تجدر الملاحظة ان ادعاء النيابة العامة يكون بموجب نصوص صريحة

أن النص الوارد في المادة 3 مكرر جاء صريحا، إذ اعتبرها طرفا أصليا في قضايا الأسرة، ومثال ذلك في المواد 99، 102، 114 من قانون الأسرة الجزائري. والنيابة في هذه الحالات تتصل بالدعوى كطرف أصلي؛ فهي خصم حقيقي، إذ أنها تعمل بطريق الادعاء، أما إذا رفعت الدعوى من الغير، فتعمل بطريق الدفاع.ذلك أن المشرع اعتبر أن مركز النيابة كطرف أصلي قائم على اعتبارات تتعلق بالنظام العام.

---

(1)محند آمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدينة والإدارية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة1981 ، ص 27.

(2)عمر زودة، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، المجلة القضائية، العدد الثالث، مجلة تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، ص 276.

يحق للنيابة أن ترفع دعوى مبتدئة أمام المحكمة، طبقا للمادة 99 من نفس القانون من اجل تعيين المقدم علي من كان فاقدا للأهلية :«المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة».

في هذه الحالة أي حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقدا للأهلية أو ناقصها, يجوز للنيابة العامة أن ترفع دعوى أمام المحكمة للمطالبة بتعيين مقدم لفاقد الأهلية، أو ناقصها, كما يجوز للغير أن يرفع الدعوى عليها.

انطلاقا مما سبق، تقوم النيابة العامة بالادعاء باعتبارها هيئة عمومية ممثلة للمجتمع ، تعمل على حماية المصالح العامة، وحماية الشرعية في المجتمع؛ فهي لا تقوم بالدفاع عن مصالح أحد الخصوم، وإنما تهدف بادعائها إلى رعاية المصلحة العامة، وتطبيق القانون تطبيقا سليما، لتحقيق السير الحسن للعدالة، وعندما تستعمل حقها بالالتجاء أمام القضاء، فهي تلجأ إلى رفع دعوى في المسائل المتعلقة بالأسرة للمطالبة بحماية مصلحة عليا للمجتمع في حالة الاعتداء عليها.

وعندما تلجأ النيابة إلى رفع دعوى في المسائل المتعلقة بالأسرة، ففي هذه الحالة كما سبق الذكر، تعمل كخصم حقيقي أصلي ، أما إذا افترضنا قيام خصومة بين أطرافها، فالنيابة طرف أصلي في الخصومة. لذا فمهمة النيابة هي ضمان حسن سير العدالة والقانون.

كما أن النيابة ليست لها مصلحة شخصية، فهي تقف في الدعوى موقف المحايد؛ فعضو النيابة لا يتصرف باعتباره طرفا في الخصومة الموضوعية، وإنما يتصرف وفق مقتضيات الصالح العام[1].

(1)إسماعيل الشيخ، المرجع السابق، ص

(2)نصت المادة 110 من قانون الجزائري (الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه ضرر للغير)

الفرع الثالث: تجسيد دور النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة

منح المشرع الجزائري النيابة العامة الحق في رفع دعوى أصلية، من خلال نصوص صريحة، كما أن هناك دعاوى ترفع ضدها.

أولا: الدعاوى التي ترفعها النيابة

1- في قانون الأسرة

يمكن للنيابة العامة تقديم طلب استصدار حكم بوفاة أو فقدان وذلك حسب نص المادة 114 من قانون الأسرة الجزائري التي تضمنت ما يلي ((يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناءا على طلب احد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة)) وقد عرف المشرع الجزائري كل من المفقود والغائب في نص المواد 109 و 110 من قانون الأسرة . تنص المادة109 ((المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا ألا بحكم)) .وعليه يمكن لكل ذي شان سواء كان وارث,أو دائن ,أو موصى له ,أو غير هؤلاء من أصحاب المصلحة الحصول على الحكم من القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة بإثبات فقده ومتى صدر الحكم ثبت لهذا الشخص حالة المفقود .

يمكن للنيابة العامة تقديم طلب تصفية التركة وتعيين مقدم في حالة عدم وجود ولي، أو وصي على القاصر من بين الورثة ، حسب نص المادة 182(3) من قانون الأسرة الجزائري,في هذه الحالة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء، و ذلك تطبيقا لنص المادة181 من نفس القانون و هو ما سار عليه اجتهاد المحكمة العليا في قرار لها ,قرار رقم 84551 ,بتاريخ 22 _12_ 1992

بالنسبة لقضايا الحجر، ففي حالة ما لم يكن للمحجور عليه وصي أو ولي، إذ نصت المادة 102 من قانون الأسرة على أنه:«يمكن الحجر بناء على طلب أحد الأقارب، أو ممن له المصلحة، أو من النيابة العامة.».

كما يمكن للنيابة أن ترفع دعوى الحجر على كل من بلغ سن الرشد، وهو مجنون، أو معتوه أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى هذه الحالات، طبقا للمادتين101 و **102** [1]من قانون الأسرة.

كذلك، نصت المادة 22 من قانون الأسرة على أنه:«يثبت الزواج المستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي.

يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة». التي لها دور كبير قي ذلك

قضت المادة 49الفقرة الثالثة من قانون الأسرة الجزائري بما يلي:«تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة».

أما المادة 125 من نفس القانون فنصت على أن«التخلي عن الكفالة يتم أمام الجهة القضائية التي أقرت الكفالة، وأن يكون بعلم النيابة العامة...».

2- في قانون الحالة المدنية

للنيابة العامة حق تقديم طلبات بطلان الزواج عندما يكون باطلا بطلانا مطلقا، وذلك إذا كان أحد الزوجين غير بالغ، أو إذا ارتكب فاحشة، طبقا لنص المادة 48 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية، إذ نصت على أنه:«يجوز طلب الإبطال من قبل الأشخاص المعنيين أو من قبل النائب العام لداعي النظام العام ويسجل المقرر النهائي في سجلات الحالة المدنية ويشار إليه في هامش العقد المقرر إبطاله.»[2].

كما يمكنها طلب تصحيح عقود الحالة المدنية، وذلك بناء على عريضة يقدمها وكيل الجمهورية، وبمجرد حكم يصدره رئيس محكمة مكان تحرير أو تسجيل العقد، وهذا طبقا لنص المادة 49 من الأمر رقم 20/70، إذ نصت على أنه:«يجوز القيام بتصحيح عقود

(1)نصت المادة 102 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:«يكون الحجر بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة، أو من النيابة العامة.».

(2)الأمر رقم 20/70، المرجع السابق.

الحالة المدنية أو المقررات القضائية المتعلقة بها بناء على عريضة لوكيل الدولة بدون نفقة بمجرد حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة القضائية للمكان الذي حرر أو سجل فيه العقد.».

وللنيابة أيضا أن تقدم طلبا لاستصدار حكم فقدان أو وفاة كل جزائري فقد في الجزائر، أو خارجها، وذلك إلى محكمة مكان الولادة. أما بالنسبة للمولودين في الخارج، أو الأجانب، فيقدم الطلب إلى محكمة المسكن أو الإقامة الاعتيادية، وذلك حسب نص المادة 89 من قانون الحالة المدنية:«يجوز التصريح قضائيا بوفاة كل جزائري فقد في الجزائر أو خارج الجزائر بناء على طلب وكيل الدولة أو الأطراف المعنيين.

كما يجوز أيضا التصريح قضائيا بوفاة كل أجنبي أو كل عديم الجنسية فقد في الجزائر أو على متن باخرة أو طائرة جزائرية حتى ولو كان في الخارج إذا كان مسكنه أو إقامته الاعتيادية في الجزائر.».

ثانيا: القضايا التي ترفع ضد النيابة

من بين القضايا التي ترفع ضد النيابة العامة، نجد قضايا إثبات زواج عرفي، والقضية ترفع من طرف مدعي أو مدعية ضد النيابة العامة، ومثل هذه القضايا لا يوجد فيها نزاع، وذلك في حالة وجود اتفاق بين الطرفين وترفع الدعوى من أطرافها، والنيابة تلتمس تطبيق القانون , قضايا تصحيح الأخطاء المادية قضايا المفقود وذلك في حالة ظهور الشخص الذي صرح بوفاته قضايا يتابع وكيل الجمهورية ابطال الحكم.

المطلب الثالث: النيابة العامة طرف منضم في قضايا شؤون الأسرة

إن الطريق الثاني الذي تباشر فيه النيابة العامة دورها في قضايا شؤون الأسرة هو "التدخل" في القضايا المرفوعة من أصحاب الشأن، فتتدخل النيابة العامة في هذه القضايا بناء على إخطار مقدم لها من قبل أمانة الضبط، وهذا طبقا لما ورد في المادة 438 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

ويكون الهدف من التدخل، هو ضمان تطبيق القانون على النحو الذي يكفل مصلحة المجتمع، وهو تدخل يساعد القاضي على تحقيق هذه المصلحة. و لقد استقر الفقه على تسمية النيابة بالطرف المنضم، ويقال عندئذ أن النيابة العامة تعمل كطرف منضم، ولا يقصد من ذلك أن تنضم إلى أحد الطرفين، بل تعمل دون الانحياز إلى طرف ضد طرف، وعلى هذا الأساس تتحدد سلطاتها[2].

و عندما تباشر النيابة العامة الدعوى كطرف منضم، يكون مركزها أقرب لمركز الحكم من مركز الخصم.

فما هو مفهوم التدخل أو الطرف المنضم؟ وما هي خصائص التي تتميز بها النيابة حال تدخلها كطرف منضم؟

الفرع الأول: تعريف التدخل في الخصومة

يقصد بالتدخل انضمام شخص إلى قضية لم يكن طرفا فيها أثناء قيد الدعوى، ويكون التدخل في الخصومة إما اختياريا أو وجوبيا؛ فالأول يتم بناء على طلب الغير أثناء سير الخصومة؛ فيصبح طرفا فيها بإرادته واختياره.

---

(1)نصت المادة 438 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يلي:«يجب على المدعي في دعوى الطلاق، أن يبلغ رسميا المدعى عليه والنيابة العامة بنسخة من العريضة المشار إليها في المادة 436 أعلاه.
ويجوز له أيضا تبليغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط.».

(2)عمر زودة، المرجع السابق،**ص .278**

أما الثاني فيتم رغما عن إرادة الغير، الذي يصبح طرفا في الخصومة، بناء على رغبة أحد الخصوم الأصليين، أو بناء على أمر المحكمة أثناء السير فيها ويسمى الادخال ، ويصح التدخل بنوعيه أمام القاضي ألاستعجالي، كما أن التدخل يكون جائزا في الأحوال التي تقبل التدخل، ويكون وفق شروط حددتها المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ نصت على الشروط العامة لقبول التدخل، وكيفية مباشرته. وأضافت المادة 195 من نفس القانون شرطا آخرا لتصبح أربعة شروط وهي:

– لا يقبل التدخل إلا أمام جهة الدرجة الأولى، أو جهة الاستئناف. وعليه، يستبعد التدخل أمام جهة النقض[1].

– أن يتوفر في التدخل عنصر الصفة والمصلحة، مثلما يشترط في رفع الدعوى، عملا بأحكام المادة 13 السالفة الذكر.

– أن يكون للتدخل علاقة وطيدة بطلبات المدعي، أو بدفوع المدعى عليه، إذ لا يجيز للمتدخل إثارة طلبات غير متصلة بموضوع الخصومة.

– أن يكون للتدخل بنفس الأشكال المستوجبة لرفع الدعوى، حسب المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي حددت البيانات الضرورية التي تتضمنها العريضة تحت طائلة عدم قبولها ، وهو ما اقتضته أحكام المادة 194 من نفس القانون.

---

(1)دليلة إصولاح، المرجع السابق ص2 .

'(2)نصت المادة 194 =يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف اختياريا أو وحوبيا .

لا يقبل التدخل إلا من توفرت فيه الصفة والمصلحة

يتم التدخل تبعا لإجراءات رفع الدعوى

لا يقبل التدخل إمام جهة الإحالة بعد النقض ,مالم يتضمن قرار الإحالة خلاف ذلك ,

الفرع الثاني: كيفية تدخل النيابة العامة

تتدخل النيابة في قضايا شؤون الأسرة التي يفترض أن هناك خصومة قائمة بين أطرافها، ويكون الهدف من هدا التدخل، هو ضمان تطبيق القانون على النحو الذي يكفل مصلحة المجتمع، وهو تدخل بناء على طلب القاضي لتحقيق هذه المصلحة.

وتعد النيابة ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها كتابيا، ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك. واتصالها بالدعوي فد يكون عن طريف تبليغها من كتابة الضبط أو بناءا علي امر المحكمة او بناءا علي تدخلها الاختياري وفي جميع الأحوال لا يتعين حضور النيابة عند النطق بالحكم. كما أنها لا تنضم إلى الخصومة، بل يقتصر دورها على إبداء الرأي فقط، وحضور الجلسات، إذ لا يجوز لها إبداء طلبات جديدة، وأن توسع من نطاق الدعوى، لأنها ليست طرفا في النزاع، بل تظل أجنبية، كما أنه ليس لها الحق في ممارسة الطعون، إلا إذا نص القانون على ذلك، أو عندما يكون الطعن مبنيا على سبب مخالف للنظام العام، كالطعن لفائدة القانون، ولا يجوز للخصوم التعقيب عليها[1].

ويلاحظ أن تسمية النيابة العامة بالطرف المنضم، فيه شيء من عدم الدقة في التعبير، ولا تعبر عن حقيقة دور النيابة العامة في هذا الحال، لأنها هنا ليست طرفا في الدعوى ولأ

ولاتكلف بالانضمام لأحد الخصوم في الرأي أو الدفاع، ولو كان من بين الذين أوجب القانون تدخلها حماية لمصالحهم، وإنما تعطي رأيا مستقلا لما تراه حقا ومطابقا للقانون.

وعليه، فالنيابة لا تنحاز إلى أي طرف، وتدخلها منظور فيه إلى الدفاع عن النظام العام أو المصلحة العامة، فهو تدخل ليس بغية ادعاء بل هو تدخل لإبداء الرأي وفقا لما تقتضيه المصلحة القانونية لأطراف الدعوى، فهي لا تعتبر بتدخلها ألانضمامي طرفا بمعنى الكلمة،

(1)رشدي شحاتة أبو زيد، الإجراءات القانونية لمسائل الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2008، ص48

بل تعتبر ممثلة لرأي محايد في خصومة قائمة بين متقاضين، من أجل مساعدة المحكمة لأداء مهمتها في حسن تطبيق القانون[1].

الفرع الثالث: حالات تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة

تتدخل النيابة العامة عندما تعمل كطرف منضم بصورتين هما على التوالي:

أولا: التدخل الاختياري

ينقسم التدخل الاختياري الى تدخل أصلي و فرعي حسب نص المادة 196 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ,بحيث يكون أصلي عندما يتضمن ادعاءات بصالح المتدخل و فرعي عندما يدعم ادعاءات احد الخصوم حسب المواد 197 و 198 .

يحق للنيابة العامة أن تتدخل أمام قضاء شؤون الأسرة، وهذا الحق متروك لتقديرها، ويسمى بالتدخل الاختياري. وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المادة 257 نصت على أن النيابة العامة تتدخل تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون، أو للدفاع عن النظام العام.

كما أن الفقرتين الأخيرتين من المادة 260 من القانون السالف الذكر نصت على أنه يجوز لممثل النيابة العامة الاطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى تدخلها فيها ضروريا ويمكن أيضا للقاضي تلقائيا أن يأمر بإبلاغ ممثل النيابة العامة بأي قضية أخرى[2].

ويجوز للنيابة العامة أن تتدخل أمام المحكمة، أو المجلس القضائي، إذا ما كانت القضية تتعلق بالنظام العام، إذ يكون تدخلها جوازيا. أما إذا كان تدخلها أمام الجهتين القضائيتين

---

(1)أحمد البنوضي، المرجع السابق، ص 9.

(2)أحمد تامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات (دراسة فقهية ونقدية)، دار الجامعة الجديدة، ص 252 بدون طبعة.

(2)تصت المادة 196''يكون التدخل الاختياري أصليا أو فرعيا .''

المذكورتين آنفا، بناء على طلبهما، فهنا يكون تدخلها وجوبيا، ويتعين عليها الاستجابة للطلب على الأقل قبل تاريخ الجلسة، وهذا في القضايا الآتية:

– القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

– تنازع الاختصاص بين القضاة.

– رد القضاة.

– الحالة المدنية.

– حماية ناقص الأهلية.

من خلال نص المادة، يتضح لنا أن النيابة العامة تتدخل وجوبيا في تلك القضايا التي ذكرها المشرع، وتلك المتعلقة بالحالة المدنية وحماية ناقصي الأهلية[1].

كما أزالت المادة 260من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الغموض الذي كان يتعلق بالمادة 141 من نفس القانون القديم، إذ كان يفهم منها أن حكمها يقتصر على المجالس القضائية دون المحاكم.

ويكون للنيابة العامة التدخل الوجوبي في الحالات المنصوص عليها صراحة على حقها في رفع الدعوى أمام المحكمة، أو أن ترفع عليها، ومثال ذلك ما نصت عليه المواد 99، 102، 114 من قانون الأسرة الجزائري، إلا أنها ترفع من الغير دون أن تكون النيابة العامة طرفا فيها، وهنا يتحول دور النيابة من دور الخصم إلى دور الطرف المنضم، ويتعين تبليغ الأمر الذي يتوقف على رغبتها في التدخل؛ فإذا رأت أن القضية تتعلق بالنظام العام، جاز لها أن تتدخل، وإذا لم تتدخل النيابة العامة في الدعوى، ماعدا القضايا التي جاءت حصرا

(1)عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص ص 43، 44.

في المادة 260[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ يكون تدخلها وجوبيا، ولو كانت تتعلق بالنظام العام، فإن عدم تدخلها لا يترتب عليه أي بطلان، لأن زمام المبادرة في الدعوى، هي مسألة اختيارية متوقفة على تقدير النيابة، فيما إذا كانت الدعوى تتعلق بالنظام العام أم لا.

ثانيا: التدخل الو جوبي (الإلزامي)

يعرف التدخل الوجوبي عادة بالإدخال في الخصومة، وهو عكس التدخل الذي يتم بالإرادة المحضة للغير، الذي يرى أن له مصلحة في النزاع.

ودعما للدور الإيجابي للقاضي، أصبح بإمكان هذا الأخير وفقا للمادة 201 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولو من تلقاء نفسه أن يأمر متى استدعت الضرورة إدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة، ولإظهار الحقيقة[2].

ويمكن حصر الحالات التي يكون فيها تدخل النيابة العامة وجوبيا حسب المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يلي:«**يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة أيام على تبليغ النيابة العامة بكل قضية ينص عليها القانون على حقها في رفع دعوى أمام المحكمة، فإذا رفعت تلك الدعوى من شخص أو هيئة دون أن تكون طرفا فيها فإنه يجب**

---

(1)نصت المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:«يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية:

1- القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها،

2- تنازع الاختصاص بين القضاة،

3- رد القضاة،

4- الحالة المدنية،

5- حماية ناقصي الأهلية،

6- الطعن بالتزوير،

7- الإفلاس والتسوية القضائية،

8- المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين،

ويجوز لممثل النيابة العامة الاطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى تدخله فيها ضروريا.

يمكن أيضا للقاضي تلقائيا، أن يأمر بإبلاغ ممثل النيابة العامة بأية قضية أخرى.».

(2)عمر زورة، المرجع السابق، **ص**

تدخل النيابة العامة ويكون تدخلها في هذه الحالة وجوبيا وتكون كطرف منضم وليس طرفا أصليا.».

انطلاقا من أن النيابة هي حارسة النظام العام، يجب عليها أن تتدخل في هذه الحالة وجوبيا أمام المحكمة، ذلك أن المشرع الجزائري يسمح للنيابة العامة بتحريك النشاط القضائي **من غير النائب فإنه** يتعين إرسال الملف إليها للاطلاع وإبداء الرأي، لأن تلك القضايا تعتبر ماسة بالنظام العام، فيتحول دورها من طرف أصلي إلى طرف منضم.

ولما تعمل النيابة كطرف منضم، فهي تعمل كمستشار فني للقاضي، وبذلك يجب عليها أن تبدي رأيها لما يتوافق مع التطبيق السليم للقانون، دون أن تستهدف مصلحة أحد الخصمين.

إذن دور النيابة العامة عندما تعمل كطرف منضم، يقتصر على إبداء الرأي من الناحية القانونية، ويتوقف عند هذا الحد، وهذا الرأي غير ملزم للقاضي، وكل ما يلزمه هو تمكين النيابة من الاطلاع على الملف[1].

وهو ما لا يتحقق إلا بتوليها القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام قانون الأسرة لإبداء ملاحظاتها والتماساتها أو بتقييدها لطلبات مكتوبة فيها إ، وأن يظهر ممثل النيابة العامة كطرف أصلي في الحكم، وهو ما سار عليه اجتهاد المحكمة العليا في قرار حديث لها مؤرخ في 11 نوفمبر2006، ملف رقم 401317.

وتعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة للمحافظة عليها، وضمان حسن تطبيق أحكام قانون الأسرة،، وذلك لحمايتها من أي تلاعب بحقوق الأفراد والجماعات فيها.ولقد ورد ذكر النيابة العامة في قانون الأسرة في المواد التالية: 3 مكرر، 22 الفقرة الثانية، 49 الفقرة الثالثة، 99، 102، 114، 125، 182 من قانون الأسرة، مما يعطيها دورا أساسيا ومحوريا في إجراءات الدعوى المتعلقة بالأحوال الشخصية، وخاصة إذا تعلق

(1)العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفقا لآخر التعديلات ودعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 37.

الأمر بالنظام وبمخالفة قاعدة متعلقة بالنظام العام، وبالخصوص في قضايا تصحيح الخطأ المادي في الحكم، تسجيل حكم تثبيت الزواج، وكذا تسجيل أحكام الطلاق في الحالة المدنية، وممارسة الولاية وما يترتب عليها من دعاوى ومسائل النسب و الكفالة، وقضايا الغائبين والمفقودين، وتصفية التركات، وتعيين مقدم في حالة عدم وجود ولي أو وصي وغيرهما[1].

(1)العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، الجزء الأول، أحكام الزواج، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 35.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على إدراج النيابة العامة في الخصومة القضائية

إن تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية بشكل عام، وقضايا شؤون الأسرة بشكل خاص، يتوزع بين أن يكون تدخلا أصليا رئيسيا و بين تدخلا انضماميا

، وذلك حسب نص المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبين التدخل الأصلي والتدخل ألانضمامي هناك عدة فوارق جوهرية كما سبق وأن أشرنا إليها، بحيث تؤثر على السير ونتائج الخصومة القضائية، لاسيما وأن المسألة يتجانبها نصان أساسيان: الأول هو نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، والثاني هو نص المادة 256 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت المادة 3 مكرر من قانون رقم 11/84 المعدل والمتمم على أنه:«تعد النيابة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون».

لذلك سنحاول الإحاطة بكل الجوانب والنتائج المترتبة عن طبيعة عمل النيابة التي نص عليها المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الأسرة ونصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ نتناول مبررات اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا والنتائج الناجمة عن ذلك (المبحث الأول)، ثم نعالج الآثار المترتبة عن التدخل ألانضمامي للنيابة العامة والجزاء المقرر لعدم تدخلها وتمكينها من إبداء الرأي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مبررات اعتبار النيابة طرفا أصليا والنتائج المترتبة عن ذلك

استنادا إلى نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، فإن النيابة العامة تعد طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة، هذا يعني أن لها مركز الخصم في مثل هذه القضايا، فلها أن تبدي طلباتها ولها جميع الحقوق من رفع الدعوى والدفاع فيها، والتمسك بجميع الدفوع والطعون وهذه النتيجة تترتب منطقيا وآليا عند قراءة نص المادة 3 مكرر حرفيا السابقة بمعزل عن نصوص أخرى.

قد ورد ذكر النيابة العامة في قانون الأسرة ثماني مرات في المواد التالية: 3 مكرر، م2/22، 3/49، 99 ،114 ، 125 و 182 من قانون الأسرة الجزائري؛ مما يعطيها دورا هاما في إجراءات الدعوى المتعلقة بالأحوال الشخصية، وخاصة إذا تعلق الأمر بمخالفة قاعدة لها صلة بالنظام العام، كون قضاء الأسرة يتميز بنوع من الخصوصية عن القضاء المدني رغم أنه فرع من فروعه.

هذه المكانة الأساسية للنيابة العامة أمام قاضي شؤون الأسرة، تدفعنا للتساؤل حول مبررات اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في مثل هذا النوع من القضايا، والنتائج الناجمة من هذا المركز القانوني.

وهو ما سنحاول التطرق إليه، حيث نتناول مبررات إدراج النيابة العامة كطرف أصلي (المطلب الأول)، والآثار المترتبة عن إدراجها كطرف أو خصم في الدعوى (المطلب الثاني).

النهائية الصادرة في مثل هذه القضايا، والذي يجد أسانيده في النصوص القانونية المؤكدة له (الفرع الثالث).

المطلب الأول: مبررات إدراج النيابة العامة كطرف أصلي

هناك مجموعة من المبررات التي تسمح بإدراج النيابة العامة كطرف أصلي عندما يثور أي نزاع متعلق بشؤون الأسرة، إذ يكون حضورها الجلسات بالنظر إلى طبيعة دورها (الفرع الأول)، ولارتباطه بفكرة النظام العام (الفرع الثاني)، وأخيرا الدور المنوط بها في تنفيذ الأحكام

الفرع الأول: بالنظر إلى طبيعة دور النيابة العامة

يكمن دور النيابة العامة في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة، في مباشرة الدعوى، ورفع الادعاء أمام القضاء، باعتبارها صاحبة الحق في رفع الدعوى وتحريكها كأصل عام

مدعية باسم الحق العام؛ فهي ترافع باسم المجتمع ونظامه العام وطمأنينته، بهدف تحقيق المصلحة العامة، وإرساء قيم العدالة والقانون.

إن الادعاء يدخل في صميم أعمال النيابة، إذ لها الحرية التامة في إبداء الطلبات ولها الحق في رفع أي دعوى، إذا ما رأت أن هناك انتهاك للقانون والمصلحة العامة، وما مركزها في قضايا شؤون الأسرة، وسلطة الادعاء التي خولها لها المشرع الجزائري للحفاظ على حسن تطبيق القوانين والدفاع عن المجتمع، إلا امتداد لدورها الرئيسي وكأصل عام، باعتبارها ممثلة الدولة والناطق الرسمي باسم المجتمع والسلطة الأمنية، والحريصة على تكريس دولة القانون، باعتبارها تتمتع بسلطات وصلاحيات واسعة، منحها إياها قانون الإجراءات الجزائية.

إذا، النيابة العامة جهاز منوط به تحريك الدعوى الجنائية ورفعها، ومباشرتها أمام القضاء إلى حين الفصل فيها بحكم بات ونهائي، وتسعى جاهدة لتنفيذه.

وباعتبار أن الأسرة هي عماد المجتمع وركيزته، فقد أولاها المشرع الجزائري بأهمية بالغة من خلال تفعيل الحماية الجنائية للأسرة التي تنطلق من خلال تجريم بعض الأفعال التي تهدد استقرارها وأمانها، ووضع عقوبات صارمة لها، مثل ما هو الشأن بالنسبة لجنحة عد م تسديد النفقة الغذائية المنصوص عليها في المواد 74 إلى 80 من قانون

الأسرة،والمعاقب عليها طبقا لنص المادة333 من قانون العقوبات , جريمة الإهمال العائلي الذي يخرق نص المادة 36 من قانون الأسرة، أي لا يتماشى ومقتضيات نص المادة 36 التي تنص علي الحقوق و الواجبات المشتركة بين الزوجين، تزييف النسب كون النسب من أهم مواضيع قانون الأسرة والمنصوص عليه في المادة 40 و ما يليها من نفس القانون ، ترك الأطفال، وغيرها من الأفعال التي تزعزع استقرار الأسرة.

الفرع الثاني: بالنظر إلى فكرة النظام العام

لم يرد في القانون تحديد معنى مصطلح النظام العام و الآداب العامة، فهي فكرة غير مضبوطة، يحكمها الزمان والمكان، وتتغير بتغيرهما. ويمكن القول أن هذا المدلول عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الآمرة، التي ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة سواء من الناحية الاجتماعية والدينية والسياسية، والتي تتعلق بالموضوع الطبيعي المادي والمعنوي لمجتمع منظم، وتعلو فيه المصلحة العامة، او ما يسمى بالحق العام، أو حق الشرع.

لم يعرف المشرع الجزائري على غرار غيره من المشرعين _النظام العام ,ولم يحدد فكرته ,بل ترك ذلك للفقه و القضاء ,برغم ما لهذه الفكرة من أهمية كبرى في التفرقة بين القواعد الآمرة و القواعد المكملة .فقد حاول الفقه و القضاء فعل ما أغفله المشرع .و اكتفى الشراح بتقريبها من الأذهان بقولهم أن النظام العام هو الأساس التاريخي و السياسي و الاقتصادي و الخلقي والاجتماعي الذي يسود المجتمع في وقت من الأوقات,بحيث لا يتصور بقاء المجتمع سليما دون استقرار هذا الأساس , و بنهار بمخالفة المقومات التي تدخل ضمن هذا الأساس .لذا كانت القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام آمرة لا تجوز مخالفتها . وهذا حسب رأي الأستاذ علي حسن نجيدة .

ويرتبط تدخل النيابة العامة في شؤون الأسرة بفكرة النظام العام في المجتمع، وهو أساس دورها، والقضايا التي تبدي فيها النيابة رأيها قلما يحيد فيها الحكم عن الصحة والحقيقة.

ونظرا لأهمية القضايا المتعلقة بالأسرة، فقد أنشأت بعض التشريعات المقارنة نيابات متخصصة في هذه المسائل، كما هو الحال في مصر[1].حيث انشا المشرع المصري نيابة متخصصة تسمئ نيابة شؤون الاسرة .

من بين الحالات التي تقتضي تدخل النيابة العامة حينما يتعلق الأمر بوجود مساس بالنظام العام، عندما يقوم قاضي شؤون الأسرة بإصدار أحكام قضائية تتعلق مثلا بشطب دعوى إثبات طلاق رجعي، وهذا عندما يتخلف المدعي (الزوج) عن حضور أول جلسة تخص دعواه، ويستند في حكمه إلى نص المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ويعد هذا الإجراء خطيرا، من شأنه أن يؤدي إلى آثار تمس أحكام الشريعة، وحتى قانون الأسرة، ويمس مباشرة بأحكام النظام العام[2].

فهنا من واجب النيابة العامة أن تتدخل، وتعترض في أول جلسة شطب دعوى إثبات الطلاق، وإذا رأت أن قاضي شؤون الأسرة مصمم على شطب دعوى إثبات هذا الطلاق التي رفعها الزوج، أن تطلب منه إثبات هذا الطلاق من عدد الطلقات التي رفعها الزوج، أو التي يملكها، لأن دعوى الطلاق تعد من النظام العام.

لذا يجب أن يثبت هذا الطلاق بسعي من النيابة العامة، لتسجيله في الحالة المدنية، وذلك تطبيقا لنص المادة 49 الفقرة الثالثة من قانون الأسرة الجزائري.

وتظهر أهمية القيام بهذه الإجراءات، عندما يرفع الزوج دعوى من جديد، إذ يتبين للقاضي بسهولة نوع الطلاق هل هو طلاق رجعي أم بائن بينونة كبرى؟ وعدد الطلقات التي تمت، ومنه نوع العدة.

---

(1)أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص ص 63، 64.

(2)نور الدين لمطاعي، عدة الطلاق الرجعي وآثارها على الأحكام القضائية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص ص 268، 269

(3)احمد شامي,قانون الاسرة الجزائري طبقا لاحدث التعديلات ,دراسة فقهية ونقدية مقارنة ,الجزائر,د س ن ص 248

كذلك اعتراض النيابة العامة على جلسة الصلح، إذا تأكدت أن الزوج سبق له وأن طلق زوجته ثلاث مرات، لأن ذلك يمس بأحكام النظام العام.

كما أن المشرع منع صراحة بموجب المادة 51 من قانون الأسرة الزوج من أن يراجع زوجته التي طلقها ثلاث مرات متتالية.

تقديم طلبات بطلان الزواج عندما يكون باطلا بطلانا مطلقا، أو إذا كان أحد الزوجين غير بالغ، أو إذا كانت العلاقة الزوجية محرمة، أو تم إبرام عقد الزواج عن طريق الاكراه والتهديد، أو تزوجت امرأة منفصلة عن زوجها السابق دون أن تنتهي عدتها[1].

ومن خلال ما سبق، يتضح جليا أن فكرة النظام العام هي من أهم أحد الأسباب التي من خلالها تم استحداث المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، ومن ثم جعل النيابة حاضرة في جميع جلسات شؤون الأسرة، حرصا منها على حماية المجتمع، مهما كانت صفتها طرفا أصليا أم منضما.

الفرع الثالث: بالنظر إلى دور النيابة في تنفيذ الأحكام

أولى المشرع الجزائري مرحلة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن قضاء شؤون الأسرة عناية خاصة، باعتبار أنها ليست فعالة لتحقيق الغرض المرجو منها، إلا إذا كان هناك تفعيل لهذه الأحكام، والحصول على النتائج لا يتحقق إلا عبر تنفيذها.

تؤدي النيابة العامة باعتبارها الحامي الرسمي للمجتمع، دورا أساسيا في تنفيذها، والذي هو من المهام الأصيلة لها، إذ لا يمكن للمتقاضين الحصول على الصيغة التنفيذية التي يصدرها القاضي ، إلا بعد تبليغ وكيل الجمهورية الذي يؤشر على شهادتي عدم المعارضة والاستئناف التي تصدرها المحكمة ، وهو ما يستغرق أكثر من أسبوعين يقضيها المتقاضي في انتظارها[2].

---

(1)أحمد تامي، مرجع سابق,،، ص 248.

(2)أحمد تامي، المرجع نفسه، ص 245.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري، نجده يتضمن دور النيابة العامة في تنفيذ الأحكام، في العديد من مواده، إذ نصت المادة 22 الفقرة الأخيرة منه على ما يلي:«يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة.»[1].

كما نصت المادة 49 في فقرتها الأخيرة على أنه:«تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة.».

أما قانون الجنسية الجزائري، فقد نص في المادة 27 الفقرة الأخيرة منه على أنه:«يتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة باكتساب الجنسية الجزائرية وعند الاقتضاء تغيير الاسم واللقب نباء على أمر من النيابة العامة.»[2].

وجاء في المادة 94 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية على أنه:«إذا ظهر الشخص الذي صرح بوفاته قضائيا مرة أخرى في وقت لاحق بعد التصريح بالوفاة، فيتابع وكيل الجمهورية أو كل معني إبطال الحكم»[3]. وفق الأشكال المنصوص عليها قانونا كالمواد 46 وما يليها، ويسجل بيان إبطال التصريح بالوفاة على هامش قيده في السجل.

كما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص في المادة 601[4] على أنه:«لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية:

الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية

باسم الشعب الجزائري».

ومن البيانات الواردة في الصيغة التنفيذية:«وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه.».

---

(1)قانون رقم 11/84، المرجع السابق.

(2)أمر رقم 86/70، المرجع السابق.

(3)أمر رقم 20/70، المرجع السابق.

(4)قانون رقم 09/08، المرجع السابق.

فالأحكام الصادرة عن قضاء شؤون الأسرة لها حجية على الكافة، ذلك دون اعتبار إن كانت تلك الأحكام مقررة أو منشئة أو ملزمة وكل حكم تقابله دعوي خاصة ، فحكم الالزام تقابله دعوي الالزام ,و الحكم التقريري تقابله الدعوي التقريرية ,والحكم المنشئ تقابله الدعوي المنشئة , فالحقيقة القضائية في قضايا الأسرة، كالأهلية والزواج والبنوة والطلاق، تتضمن تقريرا لمركز قانوني يرتب آثارا من شأنها تحديد وضع الشخص في المجتمع بصفة مطلقة وعامة.

المطلب الثاني: آثار إدراج النيابة كخصم عبر مراحل المحاكمة

لقد أصبحت النيابة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق قانون الأسرة، بموجب المادة 3 مكرر من نفس القانون، وكنتيجة لذلك يترتب على ذلك عدة نتائج قانونية، ولمعرفة هذه النتائج لابد من الرجوع إلى أحكام القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتطبيق الأحكام المتعلقة بالطرف الأصلي عبر كافة مراحلها.

الفرع الأول: قبل الجلسة

ترتبط النيابة العامة بوظيفة الادعاء بصفة أصلية في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة، فتقوم برفع الدعوى بموجب نصوص قانونية صريحة، كما تقوم بإعلان الأوراق للخصوم، ويتم إعلانها بها و هذا بالرجوع إلى إحكام القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , لتطبيق أحكام و نتائج الطرف الأصلي في الدعوى

، كما أن دورها لا يختلف عن الخصم العادي، فهي تتصل بالدعوى وفقا للإجراءات العادية، بحيث أنها تحرك النشاط القضائي بنفسها إذا كانت مدعية، فهي لا تختلف عن الخصم من حيث اتخاذ الإجراءات أو البدء فيها[1].وإذا كانت النيابة العامة مدعى عليها .فانها تكلف بالحضور إمام المحكمة ,طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 22 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

(1)العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، أحكام الزواج، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 37.

الفرع الثاني: أثناء الجلسة

إن اعتبار النيابة طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة وفقا لنص المادة 3 مكرر، يعني أنه يكون لها ما للخصوم من حقوق، وعليها ما عليهم من واجبات قضائية، فهي تتساوى مع الطرف الآخر في التقاضي، فيكون لها حق الترافع إذا كانت هي مدعية، أو ترافع بعد المدعي إذا كانت مدعى عليها، ويكون حضورها إلزاميا في الجلسات.

كما لها أن تبدي ما تشاء من الطلبات الشفوية، كطلب الاستماع إلى الشهود، أو الطلبات الفرعية أو النهائية، وهذه تكون مكتوبة وفقا للإجراءات، وإبداء الحجج والدفوع، ورفع الطعون في الأحكام الصادرة، بالاستئناف وبالطعن بالنقض لدى المحكمة العليا، وكذلك يجب على ممثل النيابة العامة حضور الجلسة التي يكون طرفا فيها، أي خصما حقيقيا، كما هو وارد في المادة 258[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حتى لا يعرض المصالح العامة للخطر بخطئه أو عدم التعرف.

وتبدي النيابة العامة طلباتها تبعا لترتيب الخصوم وسماعهم، ويكون لخصومها الرد، أو نقد ما تقدم به الدفاع[2].

ثانيا: من حيث قابليتها للرد

لا يجوز رد ممثل النيابة العامة إذا كانت خصما أصليا في الدعوى، لأن الخصم لا يرد حسب المادة 241 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.رغم ان رجال النيابة هم قضاة لكن يخضعون في مهامهم للسلطة التنفيذية و كونها خصم يمثل المجتمع له تقديم أدلته و دفوعه و ليس بقاضي حكم يخشى من حكمه , و النيابة بهذه الصفة خصم حيث لا يمكن للخصم اختيار خصمه

---

(1)نصت المادة 258 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: «يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا وحضور الجلسة في القضايا التي يكون طرفا أصليا فيها..».

(2)العربي بلحاج، المرجع السابق، ص ص 36، 37.

ثالثا: من حيث ترتيبها في الكلام أثناء الجلسة

يكون ترتيب النيابة العامة في إبداء الكلمة بحسب موقفها في الدعوى؛ فإذا كانت مدعية أو طاعنة، كانت أول من يتكلم، وتبدأ بتقديم طلباتها، أما إذا كانت مدعى عليها أو مطعون ضدها، فإنها تكون آخر من يتكلم، وتقدم دفوعها، مع إمكانية تطور موقف الخصم في الدعوى، بحيث يمكنها أن تكتفي، كما يمكنها أن تقدم مذكرات مكتوبة إضافية، ردا على الخصوم، ولا يمكن للخصم تقديم طلبات أو الإدلاء بملاحظات، بعد قفل باب المرافعة، وهو ما جاء في المادة 267 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه:«لا يمكن للخصوم تقديم طلبات أو إبداء ملاحظات بعد إقفال باب المرافعات.».

الفرع الثالث: بعد صدور الخكم

يحق للنيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا في الدعوى المتعلقة بقضايا الأسرة، أن تطعن في أي حكم طبقا للقواعد العامة، سواء تعلق الأــمر بطرق الطعن العادية أو غير العادية بنفس المواعيد المقررة قانونا ، غير أنه لا يحق لها الطعن بالمعارضة، لأن كل الأحكام تصدر حضورية في حق النيابة العامة، ولو كانت غائبة فعلا، وفقا للمواعيد المحددة قانونا، ومدى قابلية الحكم بالطعن. وذلك باعتبارها خصما في الدعوى، بل يمكنها علاوة على ذلك أن تستأنف ولو صدر الحكم طبقا رأيها، إذ أن القاعدة التي تمنع الاستئناف على أحد الطرفين الذي يكون الحكم صادرا لفائدته لا تطبق على النيابة العامة[1].

إلى جانب طرق الطعن المذكورة، فإن المشرع الجزائري أعطى للنيابة العامة طريقا آخرا للطعن، لم يعطه لأي أحد من الخصوم، ويتمثل في الطعن لصالح القانون، وهو حق مخول للنائب العام لدى المحكمة العليا، أي يحق له الطعن لصالح القانون في كل الأحكام التي تصبح نهائية؛ إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة القانون، أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، فهنا يظهر دور النيابة في الدفاع على تطبيق القانون، ولكنه غير محدد بميعاد معين، وهو طعن ذو طابع نظري لا يستفيد منه الخصوم، ولا يؤثر على حقوقهم المكتسبة، لكن فائدته ذات طابع تصحيحي إرشادي للأحكام بصورة مستقبلية، حتى لا يقع القضاة مستقبلا في نفس

(1)العربي بلحاج ، إلمرجع السابق، ص 134.

الأخطاء[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 353 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه:«غير أنه، إذا علم النائب العام للحكمة العليا، بصدور قرار في آخر درجة من محكمة أو مجلس قضائي، وكان هذا الحكم أو القرار مخالفا للقانون، ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الأجل، فله أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا.».

وبالرجوع إلى القواعد العامة، نجد أن المشرع الجزائري قد حصر طرق الطعن في الطرق العادية وغير العادية, يتمثل الطريقان العاديان في المعارضة والاستئناف، إذ أن المعارضة تكون في الأحكام الغيابية، وهذا لا يحدث بالنسبة للنيابة[2].وهناك الاستئناف أمام المجلس القضائي من أجل النظر في الحكم المستأنف فيه من جديد، ويمنح للنيابة مهلة شهر واحد يسري من تاريخ تبليغ الحكم، إذا كان حضوريا، إذ أن للنيابة العامة الحق في القيام باستئناف متى بُلّغ الشخص في حد ذاته النيابة العام بالحكم، وعد ذلك تبليغا رسميا، ويبدأ بتاريخ مهلة الاستئناف، ويمكن أن يمدد أجل الاستئناف إلى شهرين، إذا تم التبليغ الشخصي في موطنه الحقيقي، أو المختار[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما إذا كانت الدعوى استعجالية، فإن الأمر الصادر بشأنها يكون قابلا للاستئناف من طرف النيابة في مهلة 15 يوما تسري من تاريخ النطق بالأمر، على خلاف الأطراف الأخرى، فإن آجاله تسري في حقهم، ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي طبقا للمادتين 456 الفقرة الثانية و488 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

وترفع النيابة العامة الطعن بالنقض في أجل شهرين، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر، إذا تم التبليغ

---

(1)أحمد تامي، المرجع السابق، ص 275.

(2)العربي بلحاج، الزواج في ظل قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات، المرجع السابق، ص 49.

(3)مقداد كرغلي، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، نشرة القضاة، عدد خاص، 1982، ص ص 101، 102.

(4)قانون رقم 09/08، المرجع السابق.

الرسمي في موطنه المختار، وذلك طبقا للمادة 354[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبالعودة إلى بعض التشريعات المقارنة، وعلى رأسها التشريع المصري الذي أنشأ نيابة متخصصة تسمى نيابة شؤون الأسرة، بموجب الفصل الثامن من فانون الاجراءات المدنية و التجارية تتولي المهام المخولة

(1)نصت المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:«يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا.
ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.».

المبحث الثاني: آثار إدراج النيابة العامة كطرف منضم

يكون الطريق الثاني الذي تباشر فيه النيابة العامة عملها أمام قاضي شؤون الأسرة بصفة خاصة، والقاضي المدني بصفة عامة هو التدخل والانضمام إلى خصومة قضائية قائمة بين أطرافها دون أن تنضم أو تنحاز إلى أحد الطرفين، بل يجب عليها أن تعمل دون أن تنحاز لأحدهما، لأن الهدف من تدخلها هو تطبيق القانون.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري أجاز لها التدخل في كل الدعاوى التي ترى النيابة أن التدخل فيها متعلق بالنظام العام أو الآداب العامة، وفقا لنص المادة 257 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.وإذا قدمت النيابة مذكرة تتضمن رأيها في الدعوى، تعتبر ممثلة فيها ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

وفي جميع الأحوال التي تتدخل فيها النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، سواء كان تدخلها اختياريا أو إجباريا، يتعين على كتابة ضبط المحكمة إخبار النيابة بمجرد قيد الدعوى.

يترتب على عمل النيابة العامة بصفتها طرفا منضما كما جرى على تسميتها فقهيا، عدة نتائج قانونية سواء قبل الجلسة أو عبر كامل مراحل الخصومة إلى غاية صدور الحكم، والنطق به.

كما أن عدم تدخل النيابة العامة في الدعوى، وعدم تمكينها من إبداء الرأي يترتب عليه جزاء، وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال دراستنا هذه.

وعليه، سنتناول النتائج المترتبة على تدخل النيابة العامة في الخصومة (المطلب الأول)، والجزاء المترتب عن عدم تدخلها (المطب الثاني).

المطلب الأول: النتائج المترتبة على تدخل النيابة العامة في الخصومة

يترتب على اعتبار النيابة العامة طرفا منضما عدة أحكام متباينة، تختلف عن الأحكام المقررة للطرف الأصلي من كل الجوانب.

وعليه، سنتعرض إلى هذه الأحكام، وهذا قبل الجلسة (الفرع الأول)، وأثناء المحاكمة (الفرع الثاني)، وأخيرا بعد الجلسة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: قبل الجلسة

يقتصر الأمر على مجرد تبليغ النيابة العامة من أمانة الضبط بملف الدعوى، ويرسل لها ملف القضية مشتملا على مستندات وأوراق الخصوم، لذلك أوجب المشرع الجزائري على كتابة ضبط قسم شؤون الأسرة إخبارها بمجرد قيد الدعوى، حتى تتاح لها فرصة العلم بالنزاع وتقدير مدى الحاجة لتدخلها وإبداء رأيها فيها[1]، وذلك تحقيقا لمصلحة استهدفها المشرع، إذ أن هذه المنازعات تمس مصالح جديرة بحماية خاصة من جانبه، فالاستغناء عن سماع رأي النيابة يحرم القضاء من عون ضروري ومفيد.

وعلى غرار المشرع الجزائري، خول المشرع المغربي النيابة العامة الحق في التدخل بصفتها طرفا منضما، طبقا للفصل الثاني من قانون المدونة المغربية في جميع القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إليها، وكذا في الحالات التي تطلب النيابة العامة التدخل فيها بعد اطلاعها على الملف، أو عندما تحال عليها القضية.

وعليه، تتدخل النيابة العامة في التشريع المغربي في ثلاث حالات وهي: التدخل الإجباري، وهو ما يعرف بالتبليغ القانوني، والتدخل الاختياري، والتدخل بطلب من المحكمة.

---

(1) رشدي شحاتة، الإجراءات القانونية لمسائل الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.

وعندما تعمل النيابة كطرف منضم، يجوز للخصم تجريح ممثل النيابة العامة لأن مركزه في هذه الحالة أقرب لمركز الحكم من مركز الخصم، حتى وإن كان كانت النيابة العامة تشترك في المداولة[1].

الفرع الثاني: أثناء الجلسة

أولا: من حيث تقدير الطلبات والدفوع

عندما تكون النيابة العامة طرفا منضما، لا يجوز لها إبداء طلبات جديدة، أو أن توسع نطاق الدعوى، لأنها لا تعتبر طرفا أصليا في النزاع، بل تضل أجنبية عنه، ولا يكون لها أن تحضر إجراءات التحقيق، وليس لها أن تبدي رأيها فيما أبداه الخصوم الأصليون من الطلبات والدفوع ماعدا نلك المتعلقة بالنظام العام؛ ولو لم يتمسك بها الخصوم، كالدفع بعدم الاختصاص النوعي، لأن ذلك مما تلتزم المحكمة أن تراعيه من تلقاء نفسها، وما عمل النيابة في هذه الحالة إلا تنبيهها بما هو واجب عليها، فلا يجوز لها قانونا إبداء أي طلب أو دفع من شأنه تعديل نطاق الخصومة، ما لم يكن الأمر متعلقا بالنظام العام الذي يخضع لتقديريها .

وعلى النيابة العامة إثارة ملاحظاتها وأن تلتزم بمذكرات المتقاضين أصحاب الدعوى، فلا يجوز لها أن تضيف إلى تلك المذكرات أو تستبعد منها شيئا، وكل ما تملكه هو إبداء الرأي بمدى أحقية كل خصم في طلباته، إلا إذا تعلق الأمر بمخالفة النظام العام والآداب العامة.

لذلك، فالإخطار بملف القضية يكون عبر أمين الضبط، لإبداء رأيها قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ الجلسة وفقا للمادة 260من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: من حيث الترتيب

(1)أحمد البنوضي، المرجع السابق

النيابة العامة هي آخر من يتكلم في الجلسة عندما تعمل كطرف منضم، ولا يجوز للخصوم أن يطلبوا الكلام بعدها، ولا أن يقدموا مذكرات جديدة، وإن لهم تقديم بيان كتابي للمحكمة لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة.

وإذا رأت المحكمة نظرا للظروف الاستثنائية أن تقبل مستجدات جديدة، أو مذكرات تكميلية من الخصوم بعد إبداء النيابة العامة لرأيها، فإنه يجوز لها أن تأمر بإعادة فتح باب المرافعة، وحتى في هذه الحالة تكون النيابة آخر من يتكلم طبقا لنص المادة 268 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الثالث: بعد الجلسة

ليس للنيابة العامة باعتبارها طرفا منضما، الحق في ممارسة الطعون قي الإحكام الفضائية، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، أو عندما يكون الطعن مبينا على سبب متعلق بالنظام العام، كالطعن لفائدة القانون أو بسبب الأمن العام، أو لفائدة حسن سير العدالة، أو إذا خالف قاعدة من قواعد النظام العام. كما لا يمكن الحكم عليها بالمصاريف القضائية و الرسوم

التي حملها الخصم، حتى ولو جاء الحكم مخالفا لطلباتها، لأنها ليست خصما[1].وبالتالي تتحمل الخزينة العمومية كافة المصاريف

غير أن القضاء في فرنسا استقر على منح النيابة العامة ممارسة الطعن بالاستئناف في الدعوى التي لا يجوز لها أن ترفعها بنفسها، ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كما هو الشأن بالنسبة لتدخل النيابة العامة أمام المجلس الأعلى، وتعتبر ممثَّلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها.

(1)العربي بلحاج،نفس المرجع السابق,ص35 ,

وإذا كانت النيابة العامة لا تشترك في المداولة، إلا أن الرأي التي تبديه يجوز أن يستند إليه القضاة عند كتابة أسباب الحكم[1].و عليهم مراعاة طلباتها و الأخذ بها أو استبعادها مع وجوب التعليل

المطلب الثاني: جزاء عدم تدخل النيابة العامة

يعتبر جهاز النيابة العامة إحدى الجهات التي أسندت لها مسؤولية تفعيل مقتضيات قانون الأسرة. ويترتب على عدم تدخلها أمام قضاء شؤون الأسرة في القضايا المجدولة سواء بعدم حضور جلساتها، أو عدم إيداع مذكرة برأيها في كل دعوى، أو طعن كلما طلبت منها المحكمة ذلك، جزاء يقضي ببطلان الحكم، ولمعرفة سبب هذا البطلان، هل هو نتيجة عدم تبليغ النيابة بملف القضية أم لعدم تمكينها من إبداء رأيها أو طلباتها، نتناول طبيعة البطلان (الفرع الأول)، والجزاء المقرر لعدم تبليغ النيابة العامة وتمكنها من إبداء رأيها في القضية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآثار المترتبة على عدم تبليغ النيابة العامة

يقصد بالتبليغ، الشكل الذي يتم بواسطته إعلام الشخص بالإجراء المتخذ ضده، أو لفائدته، فهو بذلك وسيلة قانونية تهدف إلى الإشعار بالموضوع الذي تعلق به التبليغ، فلا يمكن بأي حال من الأحوال محاجاة شخص بقرار أو إجراء ما إلا بعد إشعاره ومنحه الفرصة في إبداء ما لديه.

ويتم إبلاغ النيابة العامة سواء عن طريق أمانة الضبط **أو،** ويكون تبليغها وجوبيا في بعض الحالات التي جاء ذكرها حصرا في المادة 260 الفقرة الرابعة والخامسة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبارها ممثلة للمجتمع والحق العام. ويجب أن تبلغ خلال

---

(1)عبد الواحد مطيع، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة، بحث لنيل إجازة في القانون الخاص، مسلك القانون: وحدة العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة وجدة، المغرب، 2009، 2010، ص

عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، بينما في القضايا الأخرى يترك الأمر لتقدير القاضي، إن رأى ضرورة من إبلاغ ممثل النيابة العامة[1].

ومن ثم يثور تساؤل حول تبليغ النيابة العامة بقيام دعوى أمام الجهة القضائية، هل هو إجراء جوهري يترتب على مخالفته بطلان العمل القضائي؟ أم أنه يعد إجراء تنظيميا؟ خاصة الإجراء المنصوص عليه في المادة 260 السالفة الذكر.

يمكن للنيابة العامة أن تعمل كطرف متدخل في الخصومة المدنية، ويكون تدخلها وجوبيا بمقتضى القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يتبين لنا من خلال هذا النص، أن قضايا الأحوال الشخصية تعتبر من القضايا المبلغة وجوبا، والنيابة العامة تعد طرفا متدخلا، وبالتالي يكون تدخلها وجوبيا في القضايا السالفة الذكر، وجوازيا في بعض القضايا، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 12 فيفري 2001 الذي جاء مضمونه بما يلي: إن اطلاع النيابة العامة على القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص من القواعد القانونية الجوهرية المتعلقة بالنظام العام التي أوجبتها المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية القديم والمادة 260 من القانون الجديد.

ومن ثم يستوجب نقض وإبطال القرار الذي لم يرد فيه رأي النيابة العامة[2].

كما جاء في قرار للمحكمة العليا الصادر في 11 أكتوبر 2006 ما يلي: يجب اطلاع ممثل النيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا في قضايا الأحوال الشخصية[3].

---

(1)عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 195.

(2)المادة 260 انظر ص 35 .

(2)قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 2001/02/12، ملف رقم 526629، المجلة القضائية لسنة 2002، العدد الثاني، ص 422.

(3)غرفة الأحوال الشخصية، المحكمة العليا، الصادر في 2006/10/11، ملف رقم 401317، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2007، ص 489.

من المقرر قانونا أنه يجب إبلاغ النائب العام على القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لإجراء جوهري وانتهاكا لقاعدة قانونية من قواعد النظام العام.

ولما كان قضاة الاستئناف قد وافقوا على حكم قضى بالطلاق دون إبلاغ الملف المتعلق به إلى النائب العام فإنهم بقضائهم هذا خرقوا القانون.

قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 1984/02/03، ملف رقم 34762، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 4، ص 108.

لا تتوفر النيابة العامة على صفة التقاضي ولا ترفع الدعوى أمام القضاء المدني إلا استثناء واستنادا إلى نص صريح من القانون.

قرار صادر عن الغرفة المدنية، بتاريخ 2005/12/21، ملف رقم 381789، المجلة القضائية لسنة 2007، العدد الأول، ص 261.

إن اطلاع النيابة العامة على قضايا الأحوال الشخصية وجوبيا باعتبارها طرفا أصليا في الدعوى.

قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 2006/10/11، ملف رقم 401317، المجلة القضائية لسنة 2007، العدد الثاني، ص 489.

تبليغ النيابة العامة هو إجراء تنظيمي

يجب على النيابة العامة أن تتدخل في القضايا الواردة في المادة 260 من القانون السالف الذكر بتقديم ملاحظاتها وإبداء رأيها واقتراحاتها في الدعوى المتعلقة بالأحوال الشخصية طبقا لنص المادة 266 الفقرة الرابعة والخامسة من قانون الأسرة، وهو إجراء جوهري يترتب على إغفاله البطلان، كما يجب أن يتضمن القرار تحت طائلة البطلان، الإشارة إلى إجراء تبليغ الملف إلى النيابة العامة.

إن إجراء تبليغ النيابة العامة هو إجراء تنظيمي، ومادامت النيابة العامة قد تدخلت في الدعوى وأبدت رأيها أو قدمت طلباتها او التماساتها ومذكراتها، فقد تحققت الغاية.

وفي حقيقة الأمر، إن الإجراء الجوهري ليس هو التبليغ في حد ذاته، وإنما الإجراء الذي يترتب على مخالفته بطلان الحكم هو تمكين النيابة العامة من إبداء الرأي، فإذا تحقق ذلك أو تضمن الحكم أن النيابة قد أبدت رأيها، فتكون الغاية قد تحققت.

أما إذا لم تبلغ النيابة العامة بالقضية، واستطاعت أن تتدارك هذا النقص بنفسها بحضورها أمام المحكمة أو المجلس، مما يمكنها من الاطلاع على القضية، حيث يحق لها أن تبدي رأيها، وعليه ففي هذه الحالة إذا لم تبلغ النيابة العامة، فإنه لا يترتب عليه البطلان، لأن إجراء تبليغ النيابة هو إجراء تنظيمي، مادامت النيابة قد تدخلت في الدعوى، وأبدت رأيها.

كما أنه يجب أن يتضمن القرار تحت طائلة البطلان، الإشارة إلى إجراء تبليغ الملف إلى النيابة العامة، غير أن ذكر اسم ولقب ممثل النيابة العامة ليس ضروريا.

والجدير بالذكر، أن كل قضية مهيأة للفصل فيها لدى المحكمة العليا، يتم تبليغ النيابة بخصوصها لتقديم طلباتها الكتابية حول أوجه الطعن خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ استلام الأمر بالإبلاغ حسب ما هو وارد في نص المادتين 570 و571 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن ثم، فإنه وفقا لأحكام هذا القانون سواء قبل أو بعد التعديل، يحضر النائب العام أو ممثله كافة جلسات المحكمة العليا للدفاع عن النظام العام، ولتمثيل الادعاء العام[1].

وعلى هذا الأساس، أصبحت النيابة العامة تتدخل وجوبا على مستوى المحاكم في قضايا شؤون الأسرة، وفقا لنص المادة 3 مكرر مما يستوجب على قاضي شؤون الأسرة تبليغ جميع القضايا قبل أن يفصل فيها، إلى وكيل الجمهورية للاطلاع على ملفات تلك القضايا، وتقديم طلباته كتابيا فيها[2].

---

(1)أحمد تامي، المرجع السابق، ص 258.

(2)العربي بلحاج، المرجع السابق ,ص5 .

ويتم تبليغ ملف القضية إلى النيابة العامة بعد أن ينتهي الطرفان من المرافعة، أي عندما يرى القاضي أن القضية مهيأة للفصل فيها.

ويترتب على عدم تبليغ النيابة العامة بتلك القضايا مخالفة الحكم الإجرائي الوارد في المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، باعتبارها طرفا أصليا أو رئيسيا.

الفرع الثاني: طبيعة البطلان المترتب عن عدم تبليغ النيابة العامة

إن عدم تمكين النيابة العامة من إبداء رأيها في القضايا الخاصة، بتمام الأهلية أو ناقصها وما إلى غير ذلك من القضايا، يترتب عليه جزاء متمثل في البطلان، والبطلان قد يكون خاصا أو نسبي، أو بطلانا عاما مقررا للمصلحة العامة.

أولا: البطلان الخاص

هو البطلان المقرر لحماية المصلحة الخاصة لشخص أو عدة أشخاص معينين، والتمسك بهذا النوع من البطلان يقتصر على من شرع لمصلحته، فلا يكون لغيره، ولا يحق للنيابة العامة التمسك به ، كما لا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، فضلا على أن التمسك به يعتبر من الدفوع الشكلية المقررة للمصلحة الخاصة، لذا يجب إبداؤه في الوقت الذي حدده القانون وإلا سقط الحق فيه، إذ يقرر القانون وجوب تقديمه مع غيره من الدفوع الشكلية قبل إبداء أي طلب أو دفاع في موضوع الدعوى، وإلا سقط الحق فيه.

ثانيا: البطلان العام المتعلق بالنظام العام

هو البطلان المقرر لحماية المصالح العامة، وهذا النوع يجوز للحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولو لم يتمسك به من شرع لأجله.

كما يجوز للنيابة العامة التمسك به، و لكل ذي مصلحة سواء كان طرفا في الخصومة أو منضما، .ويمكن التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أو في أي درجة من درجات التقاضي.

وبالرجوع إلى قضايا شؤون الأسرة، نجد أنها تضمنت قواعد آمرة لها صلة بالنظام العام، لا يجوز مخالفتها، ولعل ما يؤكد طبيعة الاتصال بالنظام العام بالنسبة لقضايا شؤون الأسرة من نص المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي توجب إبلاغ النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بحالة الأشخاص وعديمي الأهلية، عشرة أيام على الأقل قبل الجلسة.

ذلك أن مصلحة القصر وعديمي الأهلية تتعلق بالنظام الاجتماعي الذي يهمه بالدرجة الأولى رعاية حقوقهم، والدفاع عنها، لأن هؤلاء الأشخاص في حاجة إلى الحماية، لكونهم لا يستطيعون الدفاع عن حقوقهم، والنظام الاجتماعي يهمه الدفاع عن هؤلاء[1].

كما تجدر الإشارة،بأن عدم حضور النيابة العامة في الجلسة ليس من النظام العام، لأن المشرع الجزائري لم يرتب على ذلك بطلان الحكم أو القرار القضائي، ولكن يجب أن يدخل في ديباجة الحكم لأنه صدر بحضور ممثل النيابة العامة، سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي، أو أمام المحكمة العليا.

وبما أن النيابة العامة ملزمة بحضور جلسات محكمة الأحوال الشخصية باعتبارها طرفا أصليا، خاصة في القضايا المخولة لها بموجب نصوص صريحة، فإنه من حقها تقديم طلبات مكتوبة أو شفاهة، ويطلب منها قاضي الأحوال الشخصية في الجلسة قبل وضع القضية في المداولة أن تقدم التماساتها التي ترمي عادة إلى تطبيق القانون.

(1)رشدي أبو شحاتة، المرجع السابق، ص 250.

الخاتمة

خاتمة

من خلال ما سبق نخلص إلى إن اتصال النيابة العامة بقضايا شؤون الأسرة عن طريق الطلب القضائي، لا يجعل منها خصما حقيقيا، وإنما يكون حضورها مجرد خصم شكلي، ليس لديها مصلحة شخصية باعتبارها طرفا محايدا، همه الوحيد قول الحقيقة لا غير؛ فالقاضي بهمه أن يسمع لرأي جهة محايدة ومتخصصة، غايتها تطبيق القانون والسهر على حسن سير العدالة، لذلك يكون من مصلحة الخصوم أن تتدخل النيابة العامة في الدعوى مادامت ستكون إلى جانب الحق.

والنتائج التي خرجنا بها من خلال هذا البحث يمكن أن نوجزها في النقاط الآتية:

– يعد الدور الذي تقوم به النيابة العامة أمام قاضي شؤون الأسرة؛ ما هو إلا امتداد وتكملة لدورها الرئيسي باعتبارها ممثل المجتمع، إذ تؤدي دورا بارزا في حماية الأسرة من خلال تجريم كل الأفعال التي من شأنها أن تهدد استقرار هذا الكيان.

– تسعى النيابة العامة جاهدة لتنفيذ الجزاءات المقررة لجرائم الأسرة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، باعتبارها النواة الأولى لتكوين المجتمع، ومن ثم الحفاظ على وحدته وتماسكه كونها صاحب الحق في نحريك الدعوى العمومية

– كما توصلنا من خلال تحليل نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة الجزائري من أجل فهم حقيقة الدور الذي أنيط للنيابة العامة، أنه لا يمكن أن تكون طرفا أصليا بصفة مطلقة في جميع القضايا المتعلقة بمنازعات الأسرة، بل يمكن أن تكون كذلك على سبيل الاستثناء، في بعض القضايا المنصوص عليها صراحة، وماعدا ذلك لا يمكن أن تكون طرفا أصليا في أية قضية أخرى، لأن ذلك يتناقض وطبيعة دورها في المجتمع.ولو سامنا بفكرة إن النيابة العامة طرقا أصليا قي كل القضايا مثلا قي قضايا الطلاق فهي تقف ضد من أو لصالح من

وما يؤكد على هذا القول، أي أن النيابة ليست طرفا أصليا بصفة مطلقة، بل تعمل كطرف منضم مهمته إبداء الرأي لا غير؛هوان المشرع خول النيابة صفة الخصم قي

بعض القضايا لا غير بموجب نصوص صريحة مثل ما هو الحال قي المواد: 102، 114، 99 ..إلخ من قانون الآسرة

ولو قصد جعل النيابة طرفا أصليا في جميع قضايا شؤون الأسرة، لألغى المواد التي تسمح لها أن تعمل كطرف أصلي أمام قاضي،شؤون الأسرة واكتفى بنص المادة 3 مكرر، ومن ثم لا يمكن لنا سوى القول أن النيابة العامة تعمل أمام قضاء شؤون الأسرة كطرف منضم وليس كخصم حقيقي، وما يعزز هذا الطرح، هو أنه يكفي الرجوع إلى نص المادة 3 مكرر، حيث جاء في عجزها:... تطبيق أحكام القانون .

– وعليه نستخلص أن النيابة العامة لا تستهدف حماية أحد الطرفين، أي بعبارة أخرى، يفيد النص أن النيابة العامة لا تستهدف إلا تطبيق القانون، ولا يمكن أن يتحقق هذا إلا عن طريق تدخلها، وتدخلها مازال يحتاج إلى توضيح وتفسير بصفة واضحة ودقيقة، مع تحديد اختصاصاتها ووظائفها، لأجل تفعيل عملها أمام قضاء الأسرة، خاصة مسالة تبليغ النيابة اي كيفية تبليغ النيابة بالقضايا التي تشهد تباينا على مستوى المحاكم الجزائرية من جهة ومن جهة اخرئ مسالة حضور النيابة بحيث نرى في عرائض القضايا المسجلة عبارة بحضور النيابة عوضا عن كتابتها كأي خضم مادام المشرع الجزائري أعنبرها خصما طبقا لنص المادة 3 مكرر من فانون الأسرة والجزاء المقرر في حالة الإغفال عن ذكرها

الاقتراحات

نقترح صدور تنظيم يبين كيفية تطبيق نص الموادة 3 مكرر، والإجراءات المتبعة سواء من حيث تبليغها أو تحديد مركزها في الخصومة في كل درجات التقاضي.

وضع قواعد إجرائية تحدد اختصاصات النيابة العامة وصلاحياتها امام الفضاء المدني .

تحديد القضايا التي تكون فيها النيابة العامة طرفا أصليا، والقضايا التي تكون فيها طرفا منضما.

– إعادة صياغة المادة 3 مكرر بما يتماشى وباقي نصوص قانون الأسرة التي تسمح للنيابة العامة أن تعمل كطرف أصلي، لتفادي التضارب في الأحكام والقرارات.

– نقترح قضاة نيابة متخصصين لتفادي الضغوطات العملية نتيجة الكم الهائل في القضايا الجنائية دون الإخلال بوحدة النيابة مثل ما هو الحال قي مصر حيث انشأ المشرع المصري نيابة متخصصة تسمى نيابة شؤون الآسرة

_تحديد الاجتهادات القضائية القضائية في هذا المجال و على المحكمة العليا وضع حد لبعض الاجتهادات الموجودة في بعض المراجع المنسوبة لها

الملاحق

الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء ورقلة
محكمة ورقلة
نيابة الجمهورية

عريضـــة بطلبات النيابـــة
(بخصوص قضايا شؤون الأسرة)

القضالأسرة المعدل والمتمم

- بعد الاطلاع على أوراق ملف القضية

- حيث أن المدعي التمس: منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي الصادر بتاريخ: 2006/11/20 تحت رقم 01996/06 عن محكمة بورغبراس القاضي بالطلاق.

- حيث أن المدعى عليه أجاب ملتمسا: لم تقدم أي جواب لعدم تكليفه طبقا للقانون.

- حيث أن أساس النزاع يتعلق ب: منح الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي.

لهـــذه الأسبـــاب ومن أجـــلها

- نلتمس من قاضي شؤون الأسرة:

في الشكل: تطبيق أحكام المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص عدم استيفاء إجراءات التبليغ

في الموضوع: تطبيق المواد 605 إلى 607 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص طلب منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي الصادر بتاريخ: 2006/11/20 تحت رقم 01996/06 عن محكمة بورغبراس القاضي بالطلاق.

حرر بورقلة بتاريخ: 2012/02/14

وكيل الجمهورية

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء ورقلة
محكمة ورقلة
نيابة الجمهورية

عريضـــــة بطلبات النيابـــــــة
(بخصوص قضايا شؤون الأسرة)

القضية المسجلة تحت رقم: 13/214 بتاريخ:2013/01/23 **- بين:** زوبيدة، حبيبة، عزيزة **الصفة:** مدعيين

- ضد: ورثة المرحوم قادري عبد العزيز وهم أبناؤه: محمد، مبروك، عبد الحميد **الصفة:** مدعى عليهم

وبحضور نيابة الجمهورية

- بعد الاطلاع على المادة 03 من قانون الأسرة المعدل والمتمم
- بعد الاطلاع على أوراق ملف القضية

- حيث أن المدعي التمس: إنهاء حالة الشيوع التي عليها التركة بين الورثة حسب ما تقتضيه الأنصبة الشرعية وتحديد نصيب المدعيين.

- حيث أن المدعى عليه أجاب ملتمسا: تعيين خبير مختص لحصر التركة من منقولات عقارات وتقسيمها حسب الأنصبة الشرعية بين الورثة.

- حيث أن أساس النزاع يتعلق ب: تعيين خبير مختص لحصر وقسمة التركة.

لهـــــذه الأسبـــاب ومن أجلها

- نلتمس من قاضي شؤون الأسرة:

تطبيق القانون بخصوص طلب تعيين خبير لحصر وقسمة تركة المرحوم حسب الأنصبة الشرعية بين الورثة.

حرر بورقلة بتاريخ: 2012/02/14

وكيل الجمهورية

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء ورقلة

محكمة ورقلة
نيابة الجمهورية
رقم

عريضـــــة استئناف حكم شؤون الأسرة

(حكم بتاريخ: 2011/10/20 فهرس رقم: 11/2051)

القضية المسجلة تحت رقم: 11/1522 بتاريخ:2013/01/23

- بين: بن علي أحلام بنت علي**الصفة:** مدعي
العنوان: بحي بني إبراهيم ورقلة
- و: بلعلجية نور الدين **الصفة:** مدعى عليه

- وبحضور نيابة الجمهورية

- بعد الاطلاع على المادة 03 من قانون الأسرة المعدل والمتمم

- بعد الاطلاع على أوراق ملف القضية

- بعد الاطلاع على الحكم المستأنف فيه والصادر بتاريخ: 2011/10/20 تحت رقم فهرس: 11/2051 والقاضي حضوريا بإثبات الزواج العرفي الواقع في: 1998/08/08 بورقلة بين كل من المسماة بن علي أحلام بنت علي والمسمى بلعلجية نور الدين بن علي وإلحاق نسب الولد أسامة المولود بتاريخ: 1999/05/03 بورقلة إلى أبيه بلعلجية نور الدين وإلى أمه.

- بعد الاطلاع على محضر التبليغ المؤرخ في: 2012/01/26 والوارد إلى نيابة الجمهورية بذات التاريخ.

ليطيب لهيئة غرفة شؤون الأسرة

حيث أنه بالرجوع لملف قضية الحال لاسيما العريضة الافتتاحية المؤرخة في: 2011/07/10 تحت رقم: 11/1522 التي رافعت من خلالها المدعية بن علي أحلام بنت بوحجر المدعى عليه بلعلجية نور الدين من أجل إثبات الزواج العرفي الواقع بينهما وإلحاق نسب الابن أسامة لأبيه.

يتبين أن المدعى عليه بلعلجية نور الدين محبوس بمؤسسة إعادة التربية بورقلة وهو الأمر الثابت كذلك من خلال ديباجة الحكم المستأنف فيه إلا أنه لم يتم استخراجه من طرف هيئة المحكمة لحضور الجلسات المحاكمة وتقديم دفاعه بخصوص ادعاءات المدعية.

لهـــــذه الأسباب ومن أجلها

- نلتمس من هيئة غرفة شؤون الأسرة

في الشكل: قبول الاستئناف لوروده ضمن الآجال المقررة قانونا.
في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف فيه الصادر بتاريخ: 2011/10/20 تحت رقم فهرس: 11/02051 عن قسم شؤون الأسرة والحال التصدي من جديد الفصل في القضية طبقا للقانون

الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء .....
محكمة.....
نيابة الجمهورية
رقم

عريضـــــة استئناف حكم شؤون الأسرة

القضية المسجلة تحت رقم:.....بتاريخ.....
- بين:.....الصفة: مدعي
- و:.....الصفة: مدعى عليه
- وبحضور نيابة الجمهورية
- بعد الاطلاع على المادة 03 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.
- بعد الاطلاع على أوراق الملف
- بعد الاطلاع على الحكم المستأنف فيه والصادر بتاريخ.....تحت رقم فهرس:..../13
والقاضي ب:.....بين كل من.....و.....
-بعد الاطلاع على محضر التبليغ المؤرخ في.....والوارد إلى نيابة الجمهورية بذات التاريخ
حيث أن أساس النزاع ينحصر في:.....

ليطيب لهيئة غرفة شؤون الأسرة

.....

لهذه الأسباب ومن أجلها

- نلتمس من هيئة غرفة شؤون الأسرة:

في الشكل: قبول الاستئناف لوروده ضمن الآجال المقررة قانونا.
في الموضوع:إلغاء الحكم المستأنف فيه الصادر بتاريخ:.....تحت رقم فهرس:.....عن قسم شؤون الأسرة والحال التصدي من جديد الفصل في القضية طبقا للقانون.

حرر في:.....
وكيل الجمهورية

الملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء ورقلة
محكمة ورقلة
نيابة الجمهورية

عريضـــــة بطلبات النيابة
(في أوامر قاضي شؤون الأسرة)

بعد الاطلاع على الطلب المسجل بتاريخ: 2012/02/15 تحت رقم: 12/73 المقدم من طرف الطالب: شماخي عبد الحميد

بحضور نيابة الجمهورية

- بعد الاطلاع على أحكام قانون الأسرة المعدل والمتمم لاسيما المادة 3 مكرر منه

- بعد الاطلاع على المعني والوثائق المرفقة به

حيث أن الطالب يلتمس: تعيينه كفيلا للبنت القاصرة شماخي زينب

حيث أن موضوع الطلب يتعلق ب: إسناد الكفالة

لهـــــــــذه الأسبـــــاب ومن أجلها

- نلتمس من قاضي شؤون الأسرة:

تطبيق أحكام المواد 116 و 122 من قانون الأسرة بخصوص طلب تعيين المدعو: شماخي عبد الحميد كفيلا للبنت القاصرة شماخي زينب مع مراعاة مصلحة المراد كفالتها الخلقية والمعيشية والدينية

حرر بورقلة بتاريخ: 2012/02/15

وكيل الجمهورية

الملحق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء ورقلة
محكمة ورقلة
نيابة الجمهورية

عريضـــــة بطلبات النيابـــــة

(بخصوص قضايا شؤون الأسرة)

القضية المسجلة تحت رقم: 13/107 بتاريخ: 2013/01/13 **- بين:** روي محمد **الصفة:**المرجع

- و:راوي بلخير **الصفة:**المرجع ضده

وبحضور نيابة الجمهورية

- بعد الاطلاع على المادة 03 من قانون الأسرة المعدل والمتمم
- بعد الاطلاع على أوراق ملف القضية

- حيث أن المرجع التمس:المصادقة على الخبرة المنجزة والحجر على المرجع ضده وتعيينه مقدما عليها.

- حيث أن المرجع ضده أجابت ملتمسة: الاستجابة لطلبات المرجع

- حيث أن أساس النزاع يتعلق ب:الحجر

<u>لهـــــذه الأسبـــاب ومن أجلها</u>

- نلتمس من قاضي شؤون الأسرة:

تطبيق احكام المواد من 101 إلى 112 من قانون الأسرة بخصوص الحجر على المرجع ضده ومناقشة الخبرة المنجزة وتعيين مقدم للمرجع ضده في حالة الحجر عليه لإدارة أموره والتصرف في شؤونه.

حرر بورقلة بتاريخ: 2012/03/10

وكيل الجمهورية

الملحق رقم 07

<u>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية</u>
<u>وزارة العدل</u>
مجلس قضاء ورقلة
محكمة ورقلة

نيابة الجمهورية

عريضـــــة بطلبات النيابـــــــة
(بخصوص قضايا شؤون الأسرة)

القضية المسجلة تحت رقم: 13/18 بتاريخ:2013/01/02 **- بين:** عمراني الزبير**الصفة:** مدعي

- و: بن عبيد كنزة **الصفة:** مدعى عليه

وبحضور نيابة الجمهورية

- بعد الاطلاع على المادة 03 مكرر من قانون الأسرة المعدل والمتمم
- بعد الاطلاع على أوراق ملف القضية

- حيث أن المدعي التمس:تثبيت الزواج العرفي الواقع بينه وبين المدعى عليها الواقع بورقلة بتاريخ 2011/11/10 وتسجيله بالحالة المدنية.

- حيث أن المدعى عليه أجاب ملتمسا:الاستجابة لطلبات المدعي.

- حيث أن أساس النزاع يتعلق ب: تثبيت الزواج العرفي

لهـــــذه الأسبـــاب ومن أجلها

- نلتمس من قاضي شؤون الأسرة:

تطبيق المواد 09، 09 مكرر و 22 من قانون الأسرة بخصوص تثبيت الزواج العرفي بورقلة بين الطرفين مع إجراء تحقيق بسماع الشهود الذين حضروا واقعة الزواج العرفي للتأكد من توفر أركان وشروط الزواج المقررة شرعا وقانونا.

حرر بورقلة بتاريخ: 2012/03/06

وكيل الجمهورية

الملحق رقم 08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء ورقلة
محكمة ورقلة
نيابة الجمهورية

عريضـــــة بطلبات النيابـــــة
(بخصوص قضايا شؤون الأسرة)

القضية المسجلة تحت رقم: 12/1292 بتاريخ: 2012/05/23 **- بين:** عجاين بن الصديق**الصفة:** مدعي

- و: النيابة العامة**الصفة:**مدعى عليه

وبحضور نيابة الجمهورية

- بعد الاطلاع على المادة 03 من قانون الأسرة المعدل والمتمم
- بعد الاطلاع على أوراق ملف القضية

- حيث أن المدعي التمس:قيد ميلاد جده عجاين معمر بن زروق و ابن عويسات فاطمة المولود بورقلة سنة 1839 مع قيد وفاته بتاريخ: 1918 بورقلة مع الأمر بتسجيله بسجلات الحالة المدنية.

- حيث أن المدعى عليه أجاب ملتمسا:الاستجابة لطلبات المدعي.

- حيث أن أساس النزاع يتعلق ب: تسجيل الميلاد والوفاة.

لهـــــذه الأسبـــاب ومن أجلها

- نلتمس من قاضي شؤون الأسرة:

تطبيق الأحكام والإجراءات المقررة قانونا بموجب الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية بخصوص طلب تسجيل الميلاد والوفاة مع العلم أن الملف لا يحتوي على الوثائق الثبوتية لواقعتي الميلاد والوفاة

حرر بورقلة بتاريخ: 2012/06/26

وكيل الجمهورية

الملحق رقم 09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

محكمة.....

رقم القضية.....

أمانة ضبط القسم المدني

محضر تبليغ

بتاريخ.....

بطلب من.....

نحن أمين الضبط المكلف بتسجيل دعاوى شؤون الأسرة

بعد الاطلاع على المواد 13

بعد الاطلاع على المادة 3 مكرر من قانون الأسرة

أبلغ السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة.....

بالقضية رقم...../2013

المسجلى بتاريخ.....

بين المدعي.....

والمدعى عليه.....

لجلسة يوم.....

للاطلاع والرد على العريضة الدعوى المرفقة.

حرر في.....

أمين الضبط

وكيل الجمهورية

الملحق رقم 10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء ورقلة
محكمة ورقلة

نيابة الجمهورية

عريضـــــة بطلبات النيابـــــــة
(بخصوص قضايا شؤون الأسرة)

القضية المسجلة تحت رقم: 13/621 بتاريخ: 2013/03/03 **- بين:** سعيدات إبراهيم **الصفة:** مدعي

- و: قايد إيمان**الصفة:** مدعى عليه

وبحضور نيابة الجمهورية

- بعد الاطلاع على المادة 03 مكرر من قانون الأسرة المعدل والمتمم
- بعد الاطلاع على أوراق ملف القضية

- حيث أن المدعي التمس:إلزام المدعى عليها بالرجوع لمسكن الزوجية المعتاد دون قيد أو شرط.

- حيث أن المدعى عليها:برفض الرجوع إلى بيت الزوجية.

- حيث أن أساس النزاع يتعلق ب: الرجوع إلى بيت الزوجية.

لهـــــذه الأسبـــاب ومن أجلها

- نلتمس من قاضي شؤون الأسرة:

تطبيق الأحكام المادة 36 من قانون الأسرة بخصوص طلب الرجوع لمسكن الزوجية.

حرر بورقلة بتاريخ: 2013/04/04

وكيل الجمهورية

الملحق رقم 11

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء ورقلة
محكمة ورقلة
نيابة الجمهورية

عريضـــــة بطلبات النيابـــــــة

(بخصوص قضايا شؤون الأسرة)

القضية المسجلة تحت رقم: 13/335بتاريخ: 2013/02/07 **- بين:** فكرون عيسى **الصفة:** مرجع

- و:فكرون مسعودة **الصفة:** مرجعضده

وبحضور نيابة الجمهورية

- بعد الاطلاع على المادة 03 من قانون الأسرة المعدل والمتمم
- بعد الاطلاع على أوراق ملف القضية

- حيث أن المدعي التمس:المصادقة على الخبرة المنجزة والحجر على المرجع ضدها وتعيينه مقدما عليها.

- حيث أن المدعى عليه أجاب ملتمسا:الاستجابة لطلبات المرجع.

- حيث أن أساس النزاع يتعلق ب: الحجر.

<u>لهـــــذه الأسبـــاب ومن أجلها</u>

- نلتمس من قاضي شؤون الأسرة:

تطبيق احكام المواد من 101 إلى 112 من قانون الأسرة بخصوص الحجر على المرجع ضده ومناقشة الخبرة المنجزة وتعيين مقدم للمرجع ضده في حالة الحجر عليه لإدارة أموره والتصرف في شؤونه.

حرر بورقلة بتاريخ: 2012/03/31

وكيل الجمهورية

الملحق رقم 12

<u>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية</u>
<u>وزارة العدل</u>

مجلس قضاء ورقلة
محكمة ورقلة
نيابة الجمهورية

عريضـــــة بطلبات النيابة
(في أوامر قاضي شؤون الأسرة)

بعد الاطلاع على الطلب المسجل بتاريخ: 2012/12/11 تحت رقم: 12/528 المقدم من طرف الطالب: حمودي أحمد

بحضور نيابة الجمهورية

- بعد الاطلاع على أحكام قانون الأسرة المعدل والمتمم لاسيما المادة 3 مكرر منه.

- بعد الاطلاع على المعني والوثائق المرفقة به.

حيث أن الطالب يلتمس: الترخيص للقاصرة حمودي خولة لإبرام عقد الزواج وذلك بإعفائها من شرط سن الزواج.

حيث أن موضوع الطلب يتعلق ب: الترخيص لقاصر لإبرام عقد الزواج.

لهـــــــــذه الأسبـــــاب ومن أجلها

- نلتمس من قاضي شؤون الأسرة:

تطبيق أحكام المادتين 7 و 9 مكرر من قانون الأسرة بخصوص طلب الترخيص للقاصرة حمودي خولة عقد الزواج وذلك بالإعفاء من شرط سن الزواج مع مراعاة مصلحة المرخص لها بالزواج.

حرر بورقلة بتاريخ: 2012/12/11

وكيل الجمهورية

الملحق رقم 13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء ورقلة
محكمة ورقلة
نيابة الجمهورية

عريضـــــة بطلبات النيابـــــة

(بخصوص قضايا شؤون الأسرة)

القضية المسجلة تحت رقم: 12/1292بتاريخ:2012/05/23 **- بين:** عجاين بن الصديق **الصفة:** مرجع

- و:النيابة **الصفة:**مرجع ضده

وبحضور نيابة الجمهورية

- بعد الاطلاع على المادة 03 من قانون الأسرة المعدل والمتمم
- بعد الاطلاع على أوراق ملف القضية

- حيث أن المدعي التمس:الحكم بموت المفقود هلالي بوحفص.

- حيث أن المدعى عليه أجاب ملتمسا:الاستجابة لطلبات المدعي.

- حيث أن أساس النزاع يتعلق ب: الحكم بفقدان المدعو بوهلاليبوحفص.

<u>لهـــــذه الأسبـــاب ومن أجلها</u>

- نلتمس من قاضي شؤون الأسرة:

تطبيقاحكام المواد من 109 إلى 115 من قانون الأسرة

حرر بورقلة بتاريخ: 2012/06/26

وكيل الجمهورية مساعد

الملحق رقم 14

<u>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية</u>
<u>وزارة العدل</u>

مجلس قضاء ورقلة
محكمة ورقلة
نيابة الجمهورية

عريضـــــةبطلبات النيابة
(في أوامر قاضي شؤون الأسرة)

بعد الاطلاع على الطلب المسجل بتاريخ: 2011/02/13 تحت رقم11/186 المقدم من طرف الطالب: بوليفة نجمة

بحضور نيابة الجمهورية

- بعد الاطلاع على أحكام قانون الأسرة المعدل والمتمم لاسيما المادة 3 مكرر منه.

- بعد الاطلاع على المعني والوثائق المرفقة به.

حيث أن الطالب يلتمس: الأمر بإلزام زوجها هرندو بلخير بأن يدفع لها نفقة غذائية بواقع 3000 دج لكل من الأبناء طبقا للمادة 57 مكرر من قانون الأسرة.
حيث أن موضوع الطلب يتعلق ب: بدفع نفقة مستعجلة بصفة مؤقتة.

لهـــــــــذه الأسبـــــاب ومن أجلها

- نلتمس من قاضي شؤون الأسرة:

تطبيق أحكام المادتين 74 إلى 78 و 57 مكرر من قانون الأسرة بخصوص طلب النفقة المستعجلة بصفة مؤقتة للأبناء مع مراعاة حال وظروف الطرفين والطابع الاستعجالي والمؤقت للنفقة المطالب بها.

حرر بورقلة بتاريخ: 2012/02/15

وكيل الجمهورية

الملحق رقم 15

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء.....
محكمة.....
نيابة الجمهورية

عريضـــــةبطلبات النيابة

القضية المسجلة تحت رقم:.....بتاريخ:.....
بين:.....
.....
المدعي
و:.....
.....
مدعى عليه

- بعد الاطلاع على المادة 03 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.
- بعد الاطلاع على أوراق ملف القضية.
- وحيث أن طالب المدعي:
.....
.....
وحيث أجاب المدعى عليه ملتمسا:.....
.....

حيث أن أساس النزاع ينحصر في:.....
.....

لهذه الأسباب ومن أجلها
نلتمس من السيد قاضي شؤون الأسرة:

.....
.....
.....

حرر في:
وكيل الجمهورية

الملحق رقم 16

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء ورقلة
محكمة ورقلة

نيابة الجمهورية\ئ

عريضـــــةبطلبات النيابة
(في أوامر قاضي شؤون الأسرة)

بعد الاطلاع على الطلب المسجل بتاريخ: 2012/12/04 تحت رقم: 12/1289
المقدم من طرف الطالب: عزيزي نورة

بحضور نيابة الجمهورية

- بعد الاطلاع على أحكام قانون الأسرة المعدل والمتمم لاسيما المادة 3 مكرر منه.

- بعد الاطلاع على المعني والوثائق المرفقة به.

حيث أن الطالب يلتمس: الترخيص لها بالتصرف في السيارة من نوع هاربين المسجلة تحت رقم 30-304-00246 والتي هي ملك لأولادها القصر.

حيث أن موضوع الطلب يتعلق ب: الترخيص بالتصرف في أموال القصر.

لهـــــــــذه الأسبـــــاب ومن أجلها

- نلتمس من قاضي شؤون الأسرة:

تطبيق أحكام المادتين 88 و 89 من قانون الأسرة بخصوص طلب الترخيص بالتصرف في أموال القصر مع مراعاة الحفاظ على مصلحة القصر والحفاظ على أموالهم في حال التصرف فيها.

حرر بورقلة بتاريخ: 2012/12/11

وكيل الجمهورية

الملحق رقم 17

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء ورقلة
محكمة ورقلة

نيابة الجمهورية

عريضـــــة بطلبات النيابـــــــة
(بخصوص قضايا شؤون الأسرة)

القضية المسجلة تحت رقم: 13/381بتاريخ: 2013/02/11 **- بين:** بوبرمة منوبية **الصفة:** مدعى

- و:جلابي عيسى **الصفة:** مدعى عليه

وبحضور نيابة الجمهورية

- بعد الاطلاع على المادة 03 من قانون الأسرة المعدل والمتمم
- بعد الاطلاع على أوراق ملف القضية

- حيث أن المدعي التمس:الحكم بالتطليق بينها وبين المدعي.

- حيث أن المدعى عليه:لم يقدم أي جواب لعدم تكليفه طبقا للقانون.

- حيث أن أساس النزاع يتعلق ب: فك الرابطة الزوجية بالتطليق.

لهـــــذه الأسبـــاب ومن أجلها

- نلتمس من قاضي شؤون الأسرة:

تطبيقأحكام المادة 216 منمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص عدم استيفاء إجراءات التبليغ المقررة قانونا.

حرر بورقلة بتاريخ: 2013/03/28

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1- أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات: دراسة فقهية ونقدية مقارنة، عدد الطبعة غير مذكور، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

2- أحمد نصر الجندي، نيابة شؤون الأسرة ودورها أمام محاكم الأسرة، دار الكتب القانونية، المحطة الكبرى، مصر، 2006.

3- حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة مدعم باجتهادات المحكمة العليا والفقه وعرائض **قضائية، الجزء الأول، دار الخلدونية.**

4- حسين فريحة، المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ر ط، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2010.

5- رشدي شحاتة أبو زيد، الإجراءات القانونية لمسائل الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.

6- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 09/08)، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009.

7- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

8 -عبد الفتاح تقية ,قضايا شؤون الأسرة من منظور الفقه و القضاء ,منشورات تانه ,الابيار ,الجزائر , طبعة 2011 .

9 – العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، الجزء الأول، الطبعة السادسة، أحكام الزواج، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

9- محند آمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدينة والإدارية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981.

10-محمد أمين لوعيل، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

12- نور الدين لمطاعي، عدة الطلاق الرجعي وآثارها على الأحكام القضائية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2009.

الرسائل و المذكرات

1- أحمد البنوضي، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في القانون الأسرة المغربي والمقارن ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عبد الملك، طنجة، المغرب، 2005-2006.

2- إسماعيل الشيخ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دور النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة، الدفعة الرابعة عشر، 2005-2006.

3- عبد الواحد مطيع، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة، بحث لنيل إجازة في القانون الخاص، مسلك القانون: وحدة العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة وجدة، المغرب، 2009، 2010.

المجلات القانونية

1- العربي بلحاج، دور النيابة في الخصومة القضائية المدنية في القانون القضائي الخاص، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، 19932011.

2- مقداد كرغلي ,دور النيابة في الدعوى المدنية ,نشرة القضاة ,عدد خاص1982 ,

3=عمر زودة، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، قسم المستندات والنشر، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1991.

4 - عمر زودة، دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2005.

المحاضرات

إصولاح دليلة، محاضرات حول قواعد الاختصاص: التدخل في الخصومة، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثانية والعشرون، جانفي 2012.

النصوص القانونية

الأوامر والقوانين

أمر رقم 20/70 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية. الجريدة الرسمية العدد 21 الصادر في 21 ذي الحجة عام 1389 ه الموافق 27 فبراير سنة 1970م.

أمر رقم 86/70 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية. الجريدة الرسمية العدد 105 الصادر في 20 شوال عام 1390 ه

الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 م. المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر في 18 محرم عام 1426 ه الموافق 27 فبراير سنة 2005 م.

قانون رقم 11/84 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادر في 12 رمضان عام 1404 ه الموافق 12 يونيو سنة 1984 م المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر في محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 م.

قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجريدة الرسمية العدد 21 الصادر في ربيع الثاني عام 1429 ه الموافق 23 أبريل سنة 2008 م.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: إدراج النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة.....5

المبحث الأول: قضايا شؤون الأسرة.....7

المطلب الأول: المقصود بقضايا شؤون الأسرة 7

الفرع الأول: تعريف قضايا شؤون الأسرة 7

الفرع الثاني: مجال قضايا شؤون الأسرة.....8

أولا: في قانون الأسرة 9

ثانيا: في قانون الحالة المدنية.....10

ثالثا: في قانون الجنسية الجزائرية.....11

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة للتقاضي أمام قسم شؤون الأسرة.....12

الفرع الأول: قواعد الاختصاص 12

أولا: الاختصاص النوعي 12

ثانيا: الاختصاص الاقليمي 13

الفرع الثاني: إجراءات التقاضي المتبعة في بعض الدعاوى.....14

أولا: في إجراءات الطلاق 15

1- في إجراءات الطلاق بالتراضي 15

2 - في حالة الطلاق بطلب من أحد الزوجين 17

ثانيا: في إجراءات الصلح.....18
ثالثا: في إجراءات النيابة الشرعية.....19
1- الإجراءات الخاصة بالولاية على النفس 19
2- إجراءات تعيين الوصي.....20
3- إجراءات الولاية على أموال القاصر 21
4- في إجراءات تعيين المقدم.....21
5- في إجراءات المنازعة على الولاية على أموال القاصر.....22
6- إجراءات الترخيص والترشيد 22
رابعا: إجراءات النسب.....22
خامسا: إجراءات الكفالة.....23
المبحث الثاني: مركز النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة.....23
المطلب الأول: النيابة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة.....24
الفرع الأول: أحكام الطرف الأصلي في الدعوى 24
الفرع الثاني: سلطات النيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا.....26
أولا: سلطة النيابة في رفع الدعوى.....26
ثانيا: حق الادعاء أو الدفاع 27
الفرع الثالث: تجسيد دور النيابة العامة كطرف أصلي في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة29
أولا: الدعاوى التي ترفعها النيابة.....29
1- في قانون الأسرة.....29
2- في قانون الحالة المدنية 30

ثانيا: القضايا التي ترفع ضد النيابة.....31
المطلب الثالث: النيابة العامة طرف منضم في قضايا شؤون الأسرة 32
الفرع الأول: تعريف التدخل في الخصومة 32
الفرع الثاني: كيفية تدخل النيابة العامة 34
الفرع الثالث: حالات تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة 35
أولا: التدخل الاختياري 35
ثانيا: التدخل الوجوبي (الالزامي).....37
الفصل الثاني: الآثار المترتبة على إدراج النيابة العامة في الخصومة القضائية.....40
المبحث الأول: مبررات اعتبار النيابة طرفا أصليا والنتائج المترتبة عن ذلك.....42
المطلب الأول: مبررات إدراج النيابة العامة كطرف أصلي.....42
الفرع الاول: بالنظر إلى طبيعة دور النيابة العامة 43
الفرع الثاني: بالنظر إلى فكرة النظام العام 44
الفرع الثالث: بالنظر إلى دور النيابة في تنفيذ الأحكام 46
المطلب الثاني: آثار إدراج النيابة كخصم عبر مراحل المحاكمة 48
الفرع الأول: قبل الجلسة.....48
الفرع الثاني: أثناء الجلسة.....49
ثانيا: من حيث قابليتها للرد.....49
ثالثا: من حيث ترتيبها في الكلام في إجراءات المحاكمة 49
الفرع الثالث: بعد صدور الحكم 50
المبحث الثاني: آثار إدراج النيابة العامة كطرف منضم.....52

المطلب الأول: النتائج المترتبة على تدخل النيابة العامة في الخصومة 54
الفرع الأول: قبل الجلسة.....54
الفرع الثاني: أثناء المحاكمة.....55
أولا: من حيث تقدير الطلبات والدفوع.....55
ثانيا: من حيث الترتيب.....55
الفرع الثالث: بعد الجلسة.....56
المطلب الثاني: جزاء عدم تدخل النيابة العامة 57
الفرع الأول: الآثار المترتبة على عدم تبليغ النيابة العامة.....57
الفرع الثاني: طبيعة البطلان المترتب عن عدم تبليغ النيابة العامة 61
أولا: البطلان الخاص 61
ثانيا: البطلان العام المتعلق بالنظام العام.....61
الخاتمة.....63
الملاحق.....64
قائمة المراجع.....67
الفهرس 90